

Distr.: General
18 September 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به
في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي
والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى
تقرير الأمين العام*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١١-١	أولا - مقدمة
		ثانيا - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والتدابير التي تكفل التنفيذ الكامل للقف العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة
٦	٦٤-١٢	ألف - المعلومات المقدمة من الدول
٦	٤٢-١٢	باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة .
١٢	٤٣	جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها ومنظماتها ...
١٢	٤٤	

* كان آخر موعد لتلقي المعلومات المقدمة من الدول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. بيد أن معظم المعلومات وردت في تاريخ لاحق لذلك بكثير.

١٣	٥٨-٤٥	دال - المعلومات المقدمة من هيئات مصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية
١٤	٦١-٥٩	هاء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومن أمانات الاتفاقيات
١٥	٦٤-٦٢	واو - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية
١٦	١٦٦-٦٥	ثالثا - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى وفي أعالي البحار
١٦	١٠٨-٦٥	ألف - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى وتوفير الدعم، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إلى الدول الساحلية النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تحسين رصد أنشطة الصيد ومراقبتها وإنفاذ نظمها المتعلقة بصيد الأسماك
١٦	٨٧-٦٥	١ - المعلومات المقدمة من الدول
٢٠	٩١-٨٨	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
٢١	٩٣-٩٢	٣ - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ..
٢٢	١٠٨-٩٤	٤ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك
٢٤	١٦٦-١٠٩	باء - الصيد غير المأذون به في أعالي البحار: تدابير لمنع تغيير العَلم لتجنب الامتثال للالتزامات المعمول بها، وتدابير لضمان ألا تصيد سفن الصيد المخول لها أن ترفع أعلام الدول في أعالي البحار بما يخالف قواعد المحافظة والإدارة الساري بها العمل؛ وحالة وتنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو
٢٤	١٣٨-١٠٩	١ - المعلومات المقدمة من الدول
٢٩	١٤١-١٣٩	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ..

٣٠	١٦٥-١٤٢	٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك
٣٤	١٦٦	٤ - المعلومات المقدمة من منظمات حكومية دولية وأمانات اتفاقيات أخرى
٣٤	٢١٩-١٦٧	رابعاً - المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، وإجراءات التقليل من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة للبلدان النامية .
٣٤	١٩٣-١٦٧	ألف - المعلومات المقدمة من الدول
٣٩	١٩٤	باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ...
٤٠	١٩٨-١٩٥	جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة
٤٠	٢١٧-١٩٩	دال - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك
٤٤	٢١٩-٢١٨	هاء - المعلومات المقدمة من منظمات حكومية دولية أخرى وأمانات الاتفاقيات
٤٤	٢٩٥-٢٢٠	خامساً - تنفيذ خطة العمل الدولية للفاو المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وتقليل الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش
٤٤	٢٤٥-٢٢٠	ألف - تنظيم قدرات الصيد
٤٤	٢٣٥-٢٢٠	١ - المعلومات المقدمة من الدول
٤٦	٢٣٦	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
٤٦	٢٤٤-٢٣٧	٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك
٤٧	٢٤٥	٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات الأخرى

باء -	خفض الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم الخيوط	
٤٧	الطويلة	٢٧٥-٢٤٦
٤٧	١ - المعلومات المقدمة من الدول	٢٦٢-٢٤٦
	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٢٦٣
٥٠	٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية	٢٧٢-٢٦٤
	٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات الأخرى	٢٧٤-٢٧٣
٥١	٥ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	٢٧٥
٥١	جيم - حماية أرصدة سمك القرش وإدارتها	٢٩٥-٢٧٦
٥١	١ - المعلومات الواردة من الدول	٢٨٦-٢٧٦
	٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	٢٨٧
٥٣	٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك	٢٩٣-٢٨٨
	٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات الأخرى	٢٩٤
٥٤	٥ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية	٢٩٥

أولاً - مقدّمة

بالشبك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة، أن تفعل ذلك وأن تفرض الجزاءات الملائمة، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأفعال التي تتعارض مع أحكام القرار ٢١٥/٤٦.

٤ - وأهابت الجمعية العامة بالدول التي لم تتخذ تدابير، بما فيها تدابير للحؤول دون تغيير العلم بقصد التهرب من الواجبات المنطبقة، أن تكفل عدم قيام سفن صيد سمك مخولة رفع علمها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تأذن لها بذلك سلطات الدولة المعنية، حسب الأصول، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإذن، وعدم قيامها بالصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة المعمول بها، أن تفعل ذلك.

٥ - وحثّت الجمعية العامة أيضاً الدول والمنظمات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، للحد من الصيد العرضي والمرتجع من الأسماك، ومن الخسائر بعد الصيد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وجددت دعوتها إلى المنظمات التي تنفذ برامج للمساعدة الإنمائية أن تمنح أولوية عالية، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود الهادفة إلى تنمية الدول الساحلية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، لتحسين رصد أنشطة صيد السمك وضبطها وتطبيق أنظمة صيد السمك، بما في ذلك عن طريق الدعم المالي والتقني للاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُعقد لهذا الغرض.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، شجّعت الجمعية العامة جميع الدول على التحلي بروح المسؤولية، على النحو المناسب،

١ - في الدورة الثالثة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير في قرارها ٣٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، بتقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى (A/53/473)، وشددت على الدور المفيد الذي أداه ذلك التقرير في تجميع المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية في العالم التي تقدّمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٢ - وفي القرار نفسه، أكّدت الجمعية العامة الأهمية التي تعلّقها على الالتزام بقراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وعلى الإدارة والحفظ المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم، وواجبات الدول بالتعاون لتحقيق هذا الغرض، وفقاً للقانون الدولي، على نحو ما ينعكس في الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وخاصة الأحكام المتعلقة بالتعاون الواردة في الجزء خامساً والفرع ٢ من الجزء سابعا من الاتفاقية والمتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وأنواع الأسماك الكثيرة الارتحال، والتدييات البحرية، والأرصدة السمكية هجرية المسرى والموارد البحرية الحية في أعالي البحار.

٣ - وحثّت الجمعية العامة بالتالي جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي، التي لم تضطلع بعد بمسؤولية تنفيذية أكبر لكفالة التنفيذ الكامل للوقف العالمي لصيد السمك

الفقرة ٨ من القرار ٢٩/٥٢، آخذاً في الاعتبار هذه المعلومات المقدّمة.

١٠ - وبناء على ذلك، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول موجّهة انتباهها إلى أحكام القرار ٣٣/٥٣ ذات الصلة. ووجّهت أيضاً رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات والمؤسسات والبرامج المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. واستلم الأمين العام عدداً من الردود والتعليقات. وهو يود أن يعرب عن تقديره لجميع المساهمات.

١١ - ويتضمن هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٣٣/٥٣ معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة والهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة المسائل التي أثارها القرار ٣٣/٥٣.

ثانياً - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والتدابير التي تكفل التنفيذ الكامل للوقف العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة

ألف - المعلومات المقدّمة من الدول

١٢ - أفادت قطر الأمين العام في ردها المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بأنه ليس لديها أية سفن لصيد الأسماك تستخدم هذا النوع من الشباك العائمة وأنه ليس هناك أية سفن مسجلة في قطر تقوم بالصيد في أعالي البحار.

على الصّعد الوطني والإقليمي والعالمي لتنفيذ خطط العمل الدولية التي اعتمدها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وخاصة خطة العمل الدولية لإدارة قدرات صيد السمك.

٧ - وعلاوة على ذلك، أهابت الجمعية العامة بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي يتصل بالمحافظة على الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها (اتفاق الأرصد السمكية)، التي لم تصدق على الاتفاق أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تنظر في تطبيقه بصورة مؤقتة.

٨ - وأهابت الجمعية العامة أيضاً بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق تعزيز امتثال سفن صيد السمك للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي البحار (اتفاق الفاو للامتنثال) التي لم تقدّم بعد صكوك قبولها للاتفاق، أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٩ - وأخيراً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى القرار، وأن يدعوها إلى تزويده بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذه. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عما يستجد من تطورات متصلة بتنفيذ القرار ٢٩/٥٢، وحالة وتنفيذ اتفاق الفاو للامتنثال، والجهود التي تبذلها الفاو والمشار إليها في

سفينة باستعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة لصيد الأسماك في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية.

١٧ - أفادت اليابان الأمين العام في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بأن وزير الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، وضع في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ سياسة أساسية قامت السلطات اليابانية بموجبها واعتباراً من عام ١٩٩٣ بعدم السماح للسفن اليابانية باستعمال الشباك البحرية العائمة لصيد الأسماك في أعالي البحار، أو الموافقة على ذلك. وعملاً بهذه السياسة، لم يُرَخَّص و/أو يُسَمَّح لأي سفينة صيد يابانية باستعمال الشباك البحرية العائمة لصيد الأسماك في أعالي البحار.

١٨ - أشارت النرويج في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجه إلى الأمين العام، إلى أن سفن الصيد النرويجية لا تمارس صيد الأسماك على الصعيد التجاري في أعالي البحار باستعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة. وشددت على أن السلطات النرويجية في جميع الأحوال مخولة، عند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات بحق السفن التي تمارس هذه الطريقة في صيد الأسماك.

١٩ - أفادت موريشيوس الأمين العام في ردها المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بأنها فرضت حظراً على صيد الأسماك باستعمال الشباك البحرية العائمة، وذلك بموجب قانون حظر استعمال الشباك البحرية العائمة لعام ١٩٩٢ الذي لا يسمح لأي كان في حدود مناطق صيد الأسماك التابعة لها بجائزة هذه الشباك أو بصيد الأسماك بواسطتها. ومع أن مكتب رئيس الوزراء لم يصدر القانون بعد، أشارت موريشيوس أيضاً إلى أنه لا يُسمح حالياً لأي سفينة موريشيوسية بصيد الأسماك بواسطة الشباك البحرية العائمة.

١٣ - أفادت عُمان الأمين العام في ردها المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ بأن استعمال الشباك البحرية العائمة محظور في جميع مناطق صيد الأسماك الخاضعة للولاية الوطنية العمانية، وذلك وفقاً لقاعدة التنفيذ التنظيمية الواردة في قانون عمان لمصائد الأسماك البحرية والمتعلقة بحماية مصائد الأسماك البحرية. وأشارت أيضاً إلى أن القانون والقاعدة التنظيمية لتنفيذه ينصان على فرض عقوبات صارمة على المخالفين الذين يستعملون هذه الشباك، بما في ذلك السجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة أقصاها ٥٠٠٠ ريال، بالإضافة إلى مصادرة معدات وتجهيزات صيد الأسماك وإمكانية الحجز على السفينة.

١٤ - أفادت بنما الأمين العام في ردها المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بأنها لا تسمح لسفن صيد الأسماك الكبيرة باستعمال الشباك العائمة.

١٥ - أفادت المملكة العربية السعودية الأمين العام في ردها المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بأنها تحظر منذ عام ١٩٩٦ استعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة وسائر وسائل صيد الأسماك في أعالي البحار المحظورة دولياً.

١٦ - ذكرت ناميبيا في ردها المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الموجه إلى الأمين العام أنه، بموجب قانون مصائد الأسماك البحرية الناميبي، يُعتبر فعلاً إجرامياً صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة والشباك الخيشومية وأي نوع آخر من الشباك، أو باستعمال مزيج من الشباك، إذا تجاوز طولها الإجمالي ٢,٥ كلم أو إذا كانت أقصر من ذلك حسبما يحظره القانون. ويُعتبر أيضاً فعلاً إجرامياً بموجب القانون وضع هذه الشباك في المياه وتركها تنجرف بغرض نصب شرك للأسماك أو إيقاعها فيه. وأبلغت ناميبيا الأمين العام أيضاً أنها لم تمنح منذ حصولها على الاستقلال ترخيصاً لأي

٢٣ - أعلنت المكسيك، في ردها الموجه إلى الأمين العام بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أنها لم تنفك تمثل امتثالاً كاملاً للقرار الذي يحظر الصيد بالشباك العائمة الكبيرة. ومنذ عام ١٩٩٠، لم تصدر أي تراخيص بالصيد التجاري للسفن المستعملة للشباك الخيشومية التي يزيد طولها عن ٢٠٠٠ متر في أعالي البحار. وذكرت المكسيك أنه من المحتمل أن يجري استعمال الشباك العائمة لصيد السمك ذي الحراشف والقرش. بيد أنها أفادت بأنه تم اعتماد قواعد تنظيمية متعلقة بصيد القرش والأنواع ذات الصلة وسوف تدخل حيز النفاذ في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠. وتنص هذه القواعد التنظيمية على أن استخدام الخيوط الطويلة هو الوحيد الذي سيكون مرمحاً به لصيد أنواع الأسماك البحرية، وقد وضعت قواعد تنظيمية محددة بشأن الحجم ومناطق الاستخدام فيما يتعلق بصيد القرش في مياه المحيطات التي كان استخدام الشباك العائمة فيها مأموراً به. وعلاوة على ذلك، يجري حالياً تنفيذ برنامج للاستعاضة تدريجياً عن استخدام تلك الشباك وإنهاء استعمالها تماماً مقابل استخدام الخيوط الطويلة التي تعتبر طريقة أكثر انتقائية في الصيد، حيث أنها تقلل إلى الحد الأدنى من الصيد العرضي للأنواع الأخرى.

٢٤ - أخبرت بربادوس الأمين العام، في ردها المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أنها حظرت صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها الوطنية، وأنه لم يتم الترخيص لأي سفينة حاملة لعلم بربادوس باستخدام ذلك النوع من الشباك. كما أشارت إلى أنه لم ترد إفادة باستخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار المتاحة.

٢٥ - شددت غيانا، في ردها إلى الأمين العام بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، على أن الصيد بالشباك البحرية العائمة والجرافة الكبيرة في أعالي البحار، بما في ذلك الصيد

٢٠ - أبلغت نيوزيلندا الأمين العام في ردها المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أنها طرف في اتفاقية حظر صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية ويلنغتن) والجهة الودعية لها. وقد بدأ نفاذ اتفاقية ويلنغتن في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١. وهي توجب على جميع الأطراف أن تحظر على رعاياها وسفنها الوطنية صيد الأسماك بواسطة الشباك البحرية العائمة في منطقة جنوب المحيط الهادئ. كما أشارت نيوزيلندا إلى استمرار العمل بالتشريعات المتعلقة بصيد الأسماك بواسطة الشباك البحرية العائمة (قانون حظر استعمال الشباك البحرية العائمة لعام ١٩٩١) وإلى أنه لم يتم الإبلاغ عن أية عمليات لصيد الأسماك بواسطة الشباك البحرية العائمة داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة.

٢١ - أفادت قبرص الأمين العام في ردها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بأن سفن الصيد القبرصية لا تستعمل الشباك البحرية العائمة الكبيرة.

٢٢ - ذكرت الدانمرك في ردها المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجه إلى الأمين العام أن الاتحاد الأوروبي فرض حظراً على صيد الأسماك بواسطة الشباك البحرية العائمة التي يزيد طولها على ٢,٥ كلم. واعتباراً من عام ٢٠٠٢، سيفرض حظر تام على استعمال الشباك البحرية العائمة لصيد عدد من أنواع السمك. إلا أنها ذكرت أن الحظر لا يشمل بحر البلطيق نظراً لعدم تطابق الشروط المحددة المتعلقة بأنواع السمك مع تلك المطبقة في أعالي البحار. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الدانمرك انتباه الأمين العام إلى حقيقة أنه يجري استعمال شباك يقل طولها كثيراً جداً عن ٢,٥ كلم في غرينلاند حيث تُستعمل أيضاً شباك لصيد سمك السلمون يُثبت أحد طرفيها بالشاطئ.

والتقيد به. وعلاوة على ذلك، حثت الولايات المتحدة جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الخبرة في مجال الموارد البحرية الحية على إفادة الأمين العام بأي نشاط أو تصرف مناف لأحكام القرار ٢١٥/٤٦. كما أضافت الولايات المتحدة أنها قدمت تقريرها عن أنشطة الصيد لعام ١٩٩٨ إلى الأمم المتحدة، وأنها اتخذت إجراءات إضافية لتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، ولا سيما في منطقة شمال المحيط الهادئ والبحر الأبيض المتوسط.

٣٠ - وتعتقد الولايات المتحدة أن التنفيذ الدولي لوقف الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة بأعالي البحار في محيطات العالم والمناطق المغلقة وشبه المغلقة يتواصل بنجاح عموماً، رغم العدد الصغير من الحالات غير المأذون بها التي تم الإبلاغ عنها في منطقة شمال المحيط الهادئ في عام ١٩٩٩.

٣١ - وأضافت الولايات المتحدة أن إنفاذ الوقف العالمي للصيد بالشباك البحرية العائمة في أعالي البحار الذي أقرته الأمم المتحدة لا يزال يشكل عملاً مهماً بالنسبة إلى حرس السواحل والدائرة الوطنية لمصائد الأسماك التابعة للولايات المتحدة. وفي إطار رفض الامتثال لوقف استعمال الشباك العائمة في سنة ١٩٩٩، واصل حرس السواحل بالولايات المتحدة والدائرة الوطنية لمصائد الأسماك البحرية والإدارة الكندية لمصائد الأسماك والمحيطات تنفيذ أنشطة المراقبة في مناطق شمال البحر الهادئ التي كانت في الماضي وجهة تقصدها مراكب الشباك العائمة بصورة روتينية. وقد قامت سفن حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة بدوريات في مناطق شمال المحيط الهادئ أو كانت مستعدة للاستجابة لنشاط ما أبلغ عنه وذلك لمدة يبلغ عدد ساعاتها ١١٧٦ ساعة عمل بالزوارق الصغيرة. وإضافة إلى ذلك حلقت طائرات من طراز هيركلير C-130 تابعة لحرس سواحل

في المناطق المغلقة وشبه المغلقة، منعدم تقريباً في المناطق الواقعة خارج ولاية غيانا. بيد أنها أشارت إلى أنه نظراً لنقص قدرة غيانا في مجال الإنفاذ، من الممكن أن يحدث هذا النوع من الصيد دون علمها.

٢٦ - وأفادت ترينيداد وتوباغو، في رسالتها للأمين العام المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بأنه ليس لديها أي سفينة لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، كما أنها لم تسجل أي نوع من تلك السفن. وعلاوة على ذلك، لا تؤيد ترينيداد وتوباغو الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وبالتالي فهي لا ترخص أو تجيز لسفنها ممارسة هذه الطريقة في الصيد.

٢٧ - أشارت مالطة، في ردها إلى الأمين العام بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى عدم وجود سفن للصيد بالشباك البحرية العائمة مسجلة في مالطة، ولا تنوي الإدارة المالطية للصيد والزراعة إصدار أية تراخيص للصيد بالشباك العائمة.

٢٨ - أشارت الولايات المتحدة الأمريكية، في ردها إلى الأمين العام بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى أنه كان من المناسب أن قامت الجمعية العامة، اعترافاً منها بالآثار غير المقبولة لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بدعوة جميع أعضاء المجتمع الدولي، في قرارها ٢١٥/٤٦، إلى كفالة التنفيذ الكامل لوقف عالمي للصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢٩ - وأضافت الولايات المتحدة أنها ما انفكت تولي أهمية بالغة للامتثال للقرار ٢١٥/٤٦ واتخذت تدابير على المستوى الفردي والجماعي مع بلدان أخرى لمنع الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وقد دعت الولايات المتحدة جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى تنفيذ ذلك القرار

٣٤ - بالإضافة إلى ذلك ومثلما ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم اعتراض سفينة واحدة فقط من سفن صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠. واستولت الولايات المتحدة رسمياً على سفينة الصيد (ARCTIC WIND) التي كانت ترفع علم هندوراس في ١٢ أيار/مايو بعد أن أذنت لها حكومة هندوراس بإنفاذ القانون الأمريكي ضد السفينة. وتخضع القضية حالياً لمزيد من التحريات.

٣٢ - وأشارت الولايات المتحدة إلى أن جميع عمليات حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة قد خططت ونفذت بتعاون مع المسؤولين عن إنفاذ الأحكام باليابان وكندا والاتحاد الروسي تحت رعاية اللجنة المعنية بالأسماك هيرية المسرى في منطقة شمال المحيط الهادئ. وقد قامت اللجنة المعنية بالأسماك البحرية في شمال المحيط الهادئ برعاية ندوة لتوحيد إنفاذ القانون، في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، قبل بداية موسم الصيد، متوخية بذلك تعزيز التعاون بين الأطراف في مجال إنفاذ الأحكام المتعلقة بالشباك العائمة في أعالي البحار. وقامت الولايات المتحدة باستضافة الندوة في المركز التدريبي الإقليمي لمصائد الأسماك بمنطقة المحيط الهادئ، التابع لحرس السواحل في كودياك بآلاسكا. وقد تمثلت أهم إنجازات الندوة في تبادل المعلومات وتحديث مراكز الاتصال بالنسبة لكل وكالة من وكالات الإنفاذ ووضع خطط وإجراءات للدوريات في عام ١٩٩٩.

٣٣ - كما ذكرت الولايات المتحدة أنه في فترة ما بين ١٥ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تم إبلاغ المجتمع الدولي باحتمال وجود ١١ من سفن الصيد بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار شمال المحيط الهادئ. وقد ألقى حرس سواحل الولايات المتحدة القبض على ٣ من تلك السفن. وكانت ثلاث من السفن الـ ١١ تحمل العلم الروسي واعتبر أحد المراكب غير حامل لهوية دولة ما، أما البقية فلم يتم التعرف عليها أو لم يصدر تأكيد بشأنها. وتعلقت إجراءات الإنفاذ المحددة التي اتخذتها الولايات المتحدة بالمراكب التالية: أستافيجو، ولوبانا ١- المعروفة أيضاً باسم فلوريدا، وتيم يو، ويينغ - فا، وتايفون - ٤.

٣٦ - ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن حرس الحدود الأمريكي يتصدى أيضاً مواصلة سياسته المتعلقة بإصدار إعلانات محلية إلى الملاحين أثناء موسم صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. ورأى حرس الحدود أن في ذلك تحسناً للمعلومات المقدمة في هذه الإعلانات وسيقوم بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت. وذكرت الولايات المتحدة أيضاً أن الموقع سوف يتيح للملاحين الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً. وتعترم حكومة كندا تسير دوريات جوية لمدة ٢١٦ ساعة بواسطة طائرة تابعة للقوات المسلحة الكندية لمراقبة صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي

بالشباك العائمة الكبيرة. وكانت مدة مذكرة التفاهم قد انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتم تمديدها إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وجرى في عام ١٩٩٩ انتداب أربعة من موظفي جمهورية الصين الشعبية في كودياك باللاسكا للعمل في زوارق حرس السواحل لدعم جهود الإنفاذ ضد نشاط صيد الأسماك غير المشروع في أعالي البحار. وجرى انتداب أحد الموظفين في مهمتين.

٣٩ - بعد صدور أمر من المحكمة الأمريكية للتجارة الدولية قامت الولايات المتحدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بتحديد إيطاليا بوصفها دولة يوجد دليل للاعتقاد بأن مواطنيها أو شركاتها تقوم بصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة بأية دولة وفقا لتفسير قانون الولايات المتحدة لإنفاذ حظر صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وكانت تلك المرة الثانية التي تقوم فيها الولايات المتحدة بتحديد إيطاليا وفقا لذلك القانون (كانت المرة الأولى في عام ١٩٩٦). وكنتييجة لذلك التحديد شرعت الولايات المتحدة في إجراء مشاورات مع حكومة إيطاليا في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ للوصول إلى اتفاق لتنفيذ الوقف الفوري لتلك الأنشطة. وتوصل البلدان إلى اتفاق رسمي في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية بشأن التدابير المتعلقة بوقف صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار من طرف إيطاليا. وجدد اتفاق حظر صيد الأسماك التزام حكومة إيطاليا بالتنفيذ الكامل لتدابير مكافحة صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار الذي ورد في الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا في اتفاق عام ١٩٩٦. وكنتييجة للبرنامج الإيطالي لتحويل سفن صيد الأسماك بالشباك العائمة (وهو أحد نتائج اتفاق ١٩٩٦) تم تحويل نسبة ٨٠ في المائة من الأسطول الإيطالي لصيد الأسماك بالشباك العائمة البحرية الكبيرة المتألف من ٦٧٩

البحار في عام ٢٠٠٠. وسيكون الإطار الزمني ومنطقة الدوريات شبيهة بما كانت عليه في عام ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك سوف تواصل دوائر مصادد الأسماك البحرية الوطنية إنتداب موظفي إنفاذ في الرحلات الكندية لإنفاذ الحظر على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في عام ٢٠٠٠.

٣٧ - وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لإنفاذ الحظر المفروض على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط ذكرت الولايات المتحدة أنها لم تُبلغ بأية مشاهدات لسفن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بالبحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٩٩.

٣٨ - وقدمت الولايات المتحدة في تقريرها وصفا للاتفاقات الثنائية المبرمة أخيرا بشأن صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة وواصلت الولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية العمل معا لضمان التنفيذ الفعال لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ في شمال المحيط الهادئ وفقا للشروط الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في واشنطن العاصمة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن التعاون والتنفيذ الفعال لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأنشأت مذكرة التفاهم (التي يشار إليها أيضا باتفاق شب رايدر Ship Rider) إجراءات واسعة لموظفي إنفاذ القانون في البلدين من أجل الصعود إلى السفن التي ترفع علم الولايات المتحدة أو جمهورية الصين الشعبية والتي يُشتبه بأنها تقوم بصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة وتفتيشها، وحددت مذكرة التفاهم أيضا برنامجا دقيقا يتيح لموظفي إنفاذ حظر الصيد في جمهورية الصين الشعبية الصعود إلى زوارق حرس السواحل الأمريكية في كل موسم من مواسم صيد الأسماك

الولايات المتحدة الأمريكية البحرية الحية وإدارتها. وأنشأت مذكرة التفاهم آلية لاستخدام قدرات المراقبة المتاحة لدى وزارة الدفاع بتحديد مواقع السفن التي تنتهك القوانين الأمريكية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمحافظة على الموارد الحية بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦. ووضعت مذكرة التفاهم أيضا إجراءات رسمية لإبلاغ وزارة التجارة وحرس الحدود الأمريكي بمواقع السفن. واستمرت دوائر مصائد الأسماك البحرية الوطنية وحرس الحدود الأمريكي في استخدام معلومات المراقبة المتوفرة لوزارة الدفاع لتحديد سفن صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار في عام ١٩٩٩. وسوف تستمر في استكشاف السبل الأخرى من قدرات المراقبة المتاحة لوزارة الدفاع من أجل رصد سفن صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة ونشاط صيد الأسماك.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

٤٣ - أخطرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) الأمين العام في ردها المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بأنها لم تتلق أي معلومات تتعلق بصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في الفترة قيد الاستعراض.

جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها ومنظماتها

٤٤ - أخطر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمين العام في رده المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ بأن المفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٣ مكرسة في مختلف المشاريع المتعلقة بمصائد الأسماك التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقد قامت الفاو بتنفيذ الكثير منها بالفعل.

سفينة إلى طرق أخرى لصيد الأسماك أو تحويلها إلى خردة. وقامت إيطاليا في جهد منها لإدخال سفن صيد الأسماك المتبقية في البرنامج بتمديد موعد تطبيقه إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤٥ - وأضافت الولايات المتحدة أن إيطاليا اتخذت عددا من التدابير الإضافية لتعزيز إنفاذ قوانينها المتعلقة بحظر صيد الأسماك بالشباك العائمة. فقد نشرت في آذار/مارس ١٩٩٩ قرارا أصدرته إحدى المحاكم يحظر حيازة واستخدام الشباك العائمة التي يزيد طولها عن ٢,٥ كيلومتر. وزادت إيطاليا من مهمات الصعود إلى سفن صيد الأسماك بالشباك وتفتيشها في المرافئ قبل إبحارها لصيد الأسماك وبعد رجوعها إلى المرفأ. ونفذت حكومة إيطاليا خطة عمل مفصلة في عام ١٩٩٩ للإنفاذ تشمل بذل جهود مشتركة للإنفاذ مع مفتشي مصائد الأسماك في الاتحاد الأوروبي واقترحت إبرام اتفاقات ثنائية للإنفاذ مع بلدان البحر الأبيض المتوسط الأخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي وتعهد حرس السواحل الإيطالي بزيادة عمليات المراقبة البحرية بواسطة وحدات حرس السواحل ونقاط التفتيش للشباك المصادرة حتى يتم القضاء على هذه الشباك.

٤١ - اتفقت حكومتا الولايات المتحدة وإيطاليا على إجراء مشاورات دولية بشأن تنفيذ الوقف العالمي الذي أعلنته الأمم المتحدة لصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وسوف تستمر هذه المشاورات حتى نهاية ٢٠٠١ وهو موعد سريان الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة.

٤٢ - ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن وزراء النقل والتجارة والدفاع فيها وقعوا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ مذكرة التفاهم لتنفيذ قوانين الإنفاذ المحلية والاتفاقات الدولية بفعالية من أجل الحفاظ على موارد

دال - المعلومات المقدمة من هيئات مصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية^(١)

٤٥ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ أن الدول الأعضاء فيها قد أخطرت بالوقف العالمي لصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في أعالي البحار. بيد أن هنالك حاجة لصيد الأسماك بالشباك العائمة بالنسبة للكثير من الدول الساحلية وهو نشاط مزاوٍل في البحار المغلقة وشبه المغلقة الخاضعة لولاياتها. ويمكن لكل دولة أن تضع قواعد لحجم وطول الشباك العائمة المستخدمة.

٤٦ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك في الوسط الشرقي من المحيط الأطلسي أنه لم ترد معلومات عن صيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في منطقة اللجنة. بيد أن صيد الأسماك بالشباك العائمة قد حدث على نطاق ضيق في المنطقة. ولم يكن أثر هذه الطريقة ملحوظاً كآثر الطرق الصناعية ولكنه أحدث بعض الاحتكاكات بين صائدي الأسماك. وأصبحت هذه الصراعات أكثر بروزاً في بعض البلدان ويجري إدخال قواعد في التشريعات الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك تحد من حجم وطول الشباك العائمة الكبيرة التي يمكن استخدامها في صيد الأسماك.

٤٧ - وذكر المجلس العام لمصائد الأسماك في منطقة البحر الأبيض المتوسط أن الدورة الرابعة والعشرين للجنة (أليكانتيه باسبانيا، ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩) لم تسجل أية مخالفة لتنفيذ توصياتها المتعلقة بالشباك العائمة الكبيرة (القرار ٩٧-١) التي تحظر الاحتفاظ أو الاستخدام لواحدة أو أكثر من الشباك العائمة الكبيرة لصيد الأسماك والتي يزيد طولها عن ٢,٥ كيلومتر. وتمت معالجة الصعوبات التي ووجهت من قبل في إنفاذ هذه القرارات مع إيطاليا من خلال اتفاق تعويض لملاك ومستخدمي هذه الشباك.

٤٨ - ذكرت لجنة مصائد سمك التونة في المحيط الهندي أنه لم يحدث صيد للأسماك بالشباك العائمة الكبيرة في المحيط الهندي منذ عام ١٩٩٢. وأشارت إلى أن باكستان وعمان والهند وإيران وسري لانكا تملك شبكا عائمة صغيرة لصيد الأسماك.

٤٩ - ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري أنه لم ترد تقارير عن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المنطقة التي تخضع لولاية اللجنة في الوقت الحاضر.

٥٠ - أفادت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون بأنها لم تتلق تقارير عن أية أنشطة داخل المنطقة المشمولة باتفاقية المحافظة على سمك السلمون في شمال المحيط الأطلسي تخالف قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٢.

٥١ - وأعلنت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن الأطراف المتعاقدة فيها أكدت مرة أخرى أنها لم تتلق تقارير عن ممارسة أي نشاط لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة اتفاقية اللجنة.

٥٢ - وأفادت اللجنة المعنية بالأسماك البحرية نهرية المسرى شمال المحيط الهادئ أن جهود الإنفاذ التعاونية للأطراف في اللجنة أسفرت عن كشف ٧ سفن في عام ١٩٩٨ و ١٢ سفينة في عام ١٩٩٩ تقوم بعمليات صيد مباشرة لأسماك السلمون بالشباك العائمة في المنطقة المشمولة باتفاقية اللجنة. ومن تلك السفن، قبض على ٤ سفن في عام ١٩٩٨ وعلى ٣ سفن في عام ١٩٩٩. وأضافت اللجنة أنه بسبب استمرار خطر حدوث عمليات صيد سمك السلمون بالشباك العائمة في أعالي البحار في منطقة الاتفاقية، اتفقت الأطراف على مواصلة أنشطة الإنفاذ في عام ٢٠٠٠ بمستويات مماثلة لمستويات عام ١٩٩٩. ونتيجة لذلك، أعربت اللجنة عن الرأي بأن الاتفاقية تسهم في نهاية المطاف في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤/٢١٥، بحظر الصيد المباشر للأسماك

جزاءات مناسبة على من يخالف أحكام القرار ٢١٥/٤٦ من مواطنيها وسفن الصيد التابعة لها.

٥٧ - وذكرت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنтарكتيكا)، في ردها المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى الأمين العام، أنها، منذ اعتماد قرار اللجنة ٧/د - ٩ (١٩٩٠)، الذي يحظر مد نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ليشمل أعالي البحار في منطقة الاتفاقية، لم تتلق أية تقارير بشأن أنشطة أو ممارسات لا تتفق مع ذلك القرار.

٥٨ - وأبلغت لجنة المحافظة على سمك تونة البحار الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء الأمين العام في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بأنها، كما أبلغت في السنوات السابقة، لم تتلق أية تقارير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة اختصاصها خلال الفترة قيد الاستعراض.

هـ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومن أمانات الاتفاقيات

٥٩ - ذكر الاتحاد الأوروبي، في رده المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى الأمين العام، أنه، فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٩، قرر مجلس أوروبا في حزيران/يونيه ١٩٩٨ أن يحظر استخدام سفن صيد السمك التابعة للدول الأعضاء في الاتحاد للشباك البحرية العائمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ولاحظ الاتحاد أنه، بذلك القرار، قد قام بأكثر مما تقتضيه أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦. وأكد الاتحاد أيضاً أنه، رغم تباين الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن المبررات العلمية للقرار، فقد قبل قرار الحظر بوصفه مثالا على أهمية إدماج المتطلبات البيئية في السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك. إضافة إلى ذلك، أشار الاتحاد الأوروبي إلى أن أنظمته تحظر منذ عام ١٩٩٢ استخدام الشباك البحرية العائمة التي يزيد طولها عن ٢,٥ كلم.

البحرية هربية المسرى في أعالي شمال المحيط الهادئ، حيث كان صيد أسماك السلمون يجرى بصفة رئيسية حتى الآن بالشباك العائمة.

٥٣ - وأبلغت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بأن المنظمة أيدت بالإجماع قرار الجمعية العامة المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. وأكدت الدول الأعضاء فيها مجدداً أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لم يمارس على الإطلاق في منطقة اتفاقية المنظمة. وتقوم المنظمة بانتظام بتسليم رسائل رسمية إلى مقر الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع.

٥٤ - وأفاد مركز تنمية مصائد الأسماك لجنوب شرقي آسيا بأنه لم تتلق تقارير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في منطقة المركز.

٥٥ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي بأنها لم تتلق تقارير عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وتستخدم غالبية مصائد الأسماك في المنطقة شبكا صغيرة.

٥٦ - وأبلغت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي، في ردها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى الأمين العام، بأنها اعتمدت، في اجتماعها الاستثنائي العاشر المعقود في عام ١٩٩٦، قراراً يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة يتضمن، في جملة أمور، مناشدة جميع الأطراف المتعاقدة بأن تكفل امتثال مواطنيها وسفن الصيد التابعة لها لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، وأن تقدم جميع البيانات اللازمة المتعلقة بتلك المصائد حتى يتسنى للعلماء أن يدرسوا آثار استخدام تلك المعدات. كذلك، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف في قرارها أن تفرض

بشأن الوقف المؤقت العالمي لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، فضلا عن القيود التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على استخدام الشباك العائمة. بيد أن الجمعية أعربت عن القلق من تلقيها مؤخرا أنباء تشير إلى أن مخطط إعادة الشراء الرامي في إيطاليا إلى تحويل سفن الصيد بالشباك العائمة إلى أغراض أخرى أو إلى حردة، كجزء من خطة الاتحاد الأوروبي للإلغاء التدريجي لممارسات صيد الأسماك بالشباك العائمة مع بداية عام ٢٠٠٢، واجه مشاكل حيث أن حوالي ١٠٦ سفن إيطالية (يتجاوز طول الكثير منها ٢٤ مترا) رفضت المخطط الذي اقترحه الاتحاد الأوروبي. وبالتالي اعتبرت الجمعية أن تلك السفن تنوي مواصلة أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة.

٦٣ - وأشارت الجمعية أيضا إلى أن إنفاذ المقياس القانونية لحجم الشباك لم ينفك يمثل مشكلة للاتحاد الأوروبي بسبب افتقاره إلى الأموال وصغر حجم أسطول الإنفاذ، وأيضاً نظراً لأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على الدول صاحبة الإعلام التي ترفعها السفن. وترى الجمعية أن من الضروري أن تمنح إيطاليا قيام باقي أسطولها الكبير لصيد الأسماك بالمزيد من الأنشطة غير المشروعة لصيد الأسماك بالشباك العائمة خلال موسم الصيد المقبل، وأن تواصل العمل من أجل إنهاء جميع الأنشطة الإيطالية غير المشروعة لصيد الأسماك بالشباك العائمة قبل الموعد النهائي المحدد بعام ٢٠٠٢.

٦٤ - إضافة إلى ذلك، أبلغت الجمعية الأمين العام بأن محكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية قضت في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بأن وزير تجارة الولايات المتحدة قد خالف قانون الولايات المتحدة لمكافحة صيد الأسماك بالشباك العائمة في أعالي البحار لعام ١٩٩٢ لعدم قيامه بتحديد إيطاليا بوصفها من البلدان التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع بالشباك العائمة رغم توافر الأدلة على قيام السفن الإيطالية بصيد الأسماك بالشباك العائمة الكبيرة.

٦٥ - وأفادت الاتفاقية المعنية بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، في تقريرها المقدم إلى الأمين العام بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي به خطط للإدارة تتضمن أحكاماً تقتضي من الأطراف في الاتفاق اعتماد التدابير التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية اللازمة لمنح الحماية الكاملة للحيتانيات في المياه الخاضعة لسيادتها و/أو لولايتها القضائية وخارج تلك المياه، فيما يتصل بأي سفن ترفع أعلامها أو تكون مسجلة في أقاليمها وتشارك في أنشطة قد تضر بحفظ الحيتانيات. ولتلك الغاية، يتعين على الأطراف، في جملة أمور، وضع تدابير تخفض إلى الحد الأدنى الآثار الضارة لمصائد الأسماك على حالة حفظ الحيتانيات، وتنفيذ تلك التدابير. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي السماح لأية سفينة بأن تحتفظ على متنها بشبكة عائمة أو أكثر يتجاوز طول الواحدة منها ٢,٥ كلم، أو أن تستخدمها في الصيد.

٦٦ - علاوة على ذلك، ذكرت اتفاقية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة أن دياحة الاتفاق المبرم بين إيطاليا وفرنسا وموناكو، الذي أنشأ ملاذاً للثدييات البحرية في شمال غربي البحر الأبيض المتوسط، تشير إلى الاتفاق المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي. وفي منطقة الملاذ، سيحظر تماماً استخدام شباك الصيد العائمة، في إطار التدابير التي سيتخذها الاتحاد الأوروبي في أوائل عام ٢٠٠٢.

واو - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٦٧ - أفادت جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة، في ردها المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى الأمين العام، بأنها اضطلعت مع الكيان الدولي التابع لها، أي الجمعية الدولية للرفق بالحيوان، بدور أساسي في تنفيذ قرارات الجمعية العامة

المسائل المتصلة بالأنشطة غير المشروعة لصيد الأسماك في المياه الإقليمية لعمان.

٦٧ - ذكرت بنما أنها تحظر على سفنها أن تمارس صيد الأسماك في المياه الخاضعة لولاية دول أخرى ما لم تمنحها الدول الساحلية المعنية الإذن بذلك. وأضافت أن تصريح صيد الأسماك الدولي المطلوب للصيد في أعالي البحار والذي استحدثته بموجب مرسومها التنفيذي رقم ٤٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ينص تحديداً على أن تلك الوثيقة لا تصلح للصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى بدون الحصول على إذن من تلك الدول.

٦٨ - أعلنت المملكة العربية السعودية أنها سنت لوائح تقتضي من السفن التي ترفع علم المملكة العربية السعودية الامتناع عن صيد الأسماك في المياه الخاضعة لولاية دول أخرى ما لم تحصل على تصريح من الدولة المعنية يسمح لها بممارسة أنشطة الصيد في مياهها الإقليمية وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها ذلك التصريح. إضافة إلى ذلك، يتعين على السفن أن تقدم تعهداً مكتوباً بمراعاة النظم الدولية لصيد الأسماك والامتناع عن الصيد في المياه الخاضعة لولاية دول أخرى بدون الحصول على تصريح من الدول المعنية.

٦٩ - ذكرت ناميبيا أن مشروع قانونها المنقح المتعلق بمصائد الأسماك، الذي يتوقع أن يعتمد البرلمان خلال السنة الحالية، يتضمن أحكاماً تلزم سفن الصيد الناميبية بالحصول على تصريح للصيد خارج المياه الإقليمية الناميبية.

٧٠ - أعلنت اليابان أنها منعت سفن الصيد اليابانية من دخول المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول ساحلية أخرى بغرض الصيد، ما لم تحصل تلك السفن على الإذن بذلك من السلطات المختصة في الدول الساحلية. علاوة على ذلك، تقتضي حكومة اليابان من سفن صيد الأسماك الحصول على الإذن ومراعاة اللوائح التنظيمية للسلطات المختصة في الدول

وبموجب القانون، يتعين على الولايات المتحدة أن تحدد رسمياً البلدان التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع بالشباك العائمة وأن تفرض قيوداً على الواردات من تلك البلدان إن لم تقم بإنهاء ممارستها الضارة.

ثالثاً - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى وفي أعالي البحار

ألف - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى وتوفير الدعم، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إلى الدول الساحلية النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تحسين رصد أنشطة الصيد ومراقبتها وإنفاذ نظمها المتعلقة بصيد الأسماك

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٦٥ - أفادت قطر بأن تصاريح الصيد تصدر وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٣ ومرسوم تنفيذه رقم ٢ لعام ١٩٨٥ المتعلقين باستغلال وحماية الموارد البحرية الحية لدولة قطر. ولا تُمنح هذه التصاريح إلا لأصحاب السفن القطريين وهي تمنحهم الحق في صيد الأسماك في المياه الإقليمية لدولة قطر. ولا يسمح لسفن الصيد الأجنبية بممارسة أنشطة صيد الأسماك ما لم تحصل على تصريح من إدارة موارد مصائد الأسماك.

٦٦ - أبلغت عمان بأن وزارة الزراعة ومصائد الأسماك العمانية تجري حالياً استعراضاً شاملاً لقانونها المتعلق بمصائد الأسماك البحرية ولوائح تطبيقه، ومن الأولويات الرئيسية المتوخى إدراجها في القانون وضع أحكام قانونية تتناول جميع

ولاية أوروغواي وخارج منطقة الصيد المشتركة، وذلك لمنع هذه السفن من القيام بأنشطة صيد غير قانونية.

٧٤ - وذكرت موريشيوس أن قانون مصائد الأسماك والموارد البحرية لعام ١٩٩٨ يتضمن بندا ينص على وجوب حصول جميع سفن موريشيوس على ترخيص، سواء قامت بالصيد في المياه الموريشيوسية أو في أعالي البحار أو داخل مناطق مصائد الأسماك التابعة لدولة أجنبية.

٧٥ - أفادت نيوزيلندا بأن برلمانها سن قانون عام ١٩٩٩ رقم ٢ المعدل لقانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦، والصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الذي تقرر بدء نفاذه في وقت متأخر من عام ٢٠٠٠. ويجرم الحكم ذو الصلة من هذا القانون، بمجرد دخوله حيز النفاذ، قيام أية سفينة وطنية نيوزيلندية أو أية سفينة مسجلة في نيوزيلندا بالصيد في مناطق خاضعة للولاية الوطنية لبلد أجنبي ما لم تتم عملية الصيد هذه بما يتفق وقوانين ذلك البلد.

٧٦ - ذكرت قبرص أنه تم بالفعل تعديل قانون مصائد الأسماك بها ليشمل منح تراخيص للصيد خارج حدود مياهها الإقليمية وفي المناطق التي تخضع للولاية الوطنية لدول أخرى.

٧٧ - أفادت الدانمرك بأن تشريعاتها المتعلقة بمصائد الأسماك تقتضي من كل شخص يمارس الصيد تجارياً في الدانمرك أن يكون مسجلاً كصياد تجاري. ولا يمكن استخدام السفن في الصيد التجاري إلا إذا كانت مسجلة في السجل العام لجميع السفن، وبالتحديد في سجل سفن الصيد، الذي تحتفظ به وتديره المديرية الدانمركية لمصائد الأسماك. ولا يمكن ممارسة الصيد ما لم تأذن المديرية بذلك وما لم تمنح ترخيصاً بالصيد.

٧٨ - وذكرت الدانمرك أيضاً أن الصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى (على سبيل المثال في مياه الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي أو المحددة وفقاً لاتفاقيات الجماعة الأوروبية المتصلة بمصائد الأسماك والمبرمة

الساحلية كشرط لمنح الإذن والموافقة لتلك السفن التي تنوي العمل في المناطق الخاضعة لولايات تلك الدول الساحلية.

٧٩ - أفادت النرويج بأن دخول سفن صيد الأسماك التي ترفع العلم النرويجي إلى مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى يستند إلى اتفاقات مع الدول المعنية. ولا يُسمح لسفن الصيد التابعة للنرويج بالصيد إلا في تلك المياه وفقاً لأحكام تلك الاتفاقات وبناء على موافقة صريحة من الدول المعنية. وإذا قامت سفينة ترفع علم النرويج بالصيد على نحو يخالف تلك الأحكام، يحق للسلطات النرويجية أن تتخذ إجراءات ضد تلك السفينة عند عودتها إلى ميناء نرويجي.

٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت النرويج أنه تم فرض استخدام معدات التعقب بواسطة السواتل على جميع سفن الصيد اعتباراً من ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، وذلك لرصد تحركات مراكب الصيد التي ترفع العلم النرويجي في المياه الإقليمية للنرويج، والمياه التي تنظم استغلالها اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، والمياه التي تشملها الاتفاقات الثنائية. وقد أقر الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي اتفاقات التعقب بواسطة السواتل. وتنتظر السلطات النرويجية حالياً في توسيع نطاق نظام الرصد بواسطة السواتل ليشمل دولاً أخرى.

٧٣ - ذكرت أوروغواي^(٢) أنه لكفالة الرصد المتواصل للسفن المتمتعة بالحقوق في رفع علم أوروغواي، اتخذ المعهد الوطني لمصائد الأسماك القرار ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ الذي يفرض على كل سفينة تطلب ترخيصاً بالصيد من الفئة "دال" (تراخيص الصيد التجارية في إطار التصنيف المقرر بموجب المادة ١٦ من المرسوم بقرار ٩٩٧/١٤٩ الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧) أن تكون مجهزة بنظام لرصد السفن لكي تعمل خارج المياه التي تقع في نطاق

٨١ - ذكرت غيانا أن مشروع تشريع مصائد الأسماك المنقح الذي أعدته يتضمن أحكاما تمكن الوزير من وضع تنظيمات تتعلق بما يلي: (أ) المطالبة بتسجيل موقع السفينة وكمية الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة من الأسماك التي يتم صيدها، وعمليات الصيد الجارية، وبيانات أخرى تتعلق بمصائد الأسماك، مع الإبلاغ عن ذلك في حينه؛ (ب) ومطالبة أصحاب السفن والقائمين بتشغيلها والمسؤولين عنها بتقديم نسخ من تراخيصهم وما يثبت أن عمليات الصيد مأذون بها؛ (ج) وكذلك وضع الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الإثباتات إلى الدولة الأجنبية التي تدعي أن سفينة ترفع علم غيانا اشتركت في عمليات صيد غير مأذون بها.

٨٢ - قالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها مهتمة اهتماما خاصا بكفالة وفاء دول العلم بالتزاماتها بمنع سفن الصيد التي يحق لها رفع أعلامها الوطنية من الصيد في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى، ما لم يؤذن لها بذلك حسب الأصول، كما أنها مهتمة بكفالة تنفيذ عمليات الصيد هذه بما يتفق مع الأحكام والشروط التي قررتها السلطة المختصة. فقد تترتب على الصيد غير المأذون به آثار وخيمة على موارد الصيد فضلا عن كونه مصدرا للنزاعات الدولية، مما يجعله مثيرا لاهتمام جميع الدول.

٨٣ - وأضافت الولايات المتحدة أن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي، كما هو مبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع سفن الصيد التي لها الحق في رفع أعلامها الوطنية من الصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تأذن لها تلك الدول بذلك حسب الأصول، كما أنها ملزمة بكفالة إتمام عملية الصيد هذه بما يتفق والقوانين والأنظمة الواجبة التطبيق. فالفقرة ١ من المادة ٥٦ من الاتفاقية تنص على أن للدول الساحلية حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية

مع بلدان ثالثة) مرهون أيضا بالحصول على تراخيص تصدرها الإدارة الدانمركية لمصائد الأسماك. وترد هذه الأحكام في القرار ٨٦٣ الصادر عن الحكومة الدانمركية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلق برفع القيود الإدارية عن بعض مصائد الأسماك في عام ٢٠٠٠ وتنظيم مصائد أسماك الرنجة والماكريل في بحر الشمال وسكاجيراك وبعض الأماكن الأخرى من البحار خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. وأضافت الدانمرك أن تشريعات حكومة غرينلاند المتمتعة بالحكم الذاتي مشاهجة إلى حد كبير للتشريعات المبينة أعلاه.

٧٩ - ذكرت المكسيك أن قيام الأساطيل أو السفن المكسيكية التي ترفع العلم المكسيكي بالصيد في مياه خاضعة لولاية أجنبية يتم في نطاق ولاية الحكومة الاتحادية وينظمه قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٢ ولوائحه لعام ١٩٩٩. وتنص المادة ٥٢ من قانون مصائد الأسماك على أن الحصول على إذن بالصيد في المياه الأجنبية باستخدام سفن مسجلة في المكسيك وترفع العلم المكسيكي يتطلب احترام تنظيمات الملاحة والصيد الدولية والامتثال لها بدقة، لا سيما التنظيمات التي وضعتها الحكومات الأجنبية للمياه الخاضعة لولايتها. كما أن اللوائح تنص على أن كمية الصيد المسموح بها والتي حددها الحكومات الأجنبية لاستخدام أو استغلال مواردها من مصائد الأسماك ستتم إدارتها عن طريق أمانة البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك، وأن تراخيص الصيد في المياه الخاضعة للولاية الأجنبية ستصدر للمواطنين المكسيكيين فقط.

٨٠ - وأشارت المكسيك كذلك إلى أنه في الحالات التي تسمح فيها تلك الحكومات بحصول الأفراد بطريقة مباشرة على تراخيص أو تصاريح تجارية للصيد تكون فيها الأطراف المعنية ملزمة، بناء على طلب أمانة البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك، بالتحقق من أن عمليات الصيد تتم بموجب الإذن المحدد في تلك التراخيص أو التصاريح.

٨٥ - والولايات المتحدة طرف أيضا في اتفاقات دولية متنوعة تحظر كذلك على رعايا الولايات المتحدة وسفنها الاشتراك في عمليات صيد غير مأذون بها في مناطق معينة من مصائد الأسماك الخاضعة للولاية السمكية لدول أخرى. وقد أبرم العديد من تلك الاتفاقات مع حكومات كولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وكندا والعديد من الحكومات في جنوب المحيط الهادئ. كما صدقت الولايات المتحدة على اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥ الذي يحظر عمليات الصيد هذه، وإن لم يكن قد دخل بعد حيز النفاذ.

٨٦ - وأضافت الولايات المتحدة أيضا أن قانون لاسي والمعاهدات والاتفاقات المذكورة أعلاه تعمل جيدا على تشجيع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك فقد أسهمت تلك التدابير إسهاما كبيرا في دعم الحفاظ على الموارد السمكية داخل المناطق الواقعة في حدود الولاية الوطنية. ومع ذلك، فقد تسببت بعض المشاكل في تأخر التنفيذ الكامل للقرارين ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣. أولا، إن التحقق من أي أنشطة صيد غير مشروعة ضمن مناطق الولاية الوطنية، يعتمد بوجه عام على قدرة الإنفاذ لدى الدولة الساحلية. وغالبا ما تكون قدرة الإنفاذ في مجال الصيد للعديد من الدول الساحلية (ولا سيما فيما بين الدول النامية التي تضم أقاليم شاسعة) محدودة، مع ذلك، بسبب عدم توافر الموارد الكافية. وثانيا، إن المقاضاة بموجب قانون "لاسي" تعتمد على وقوع انتهاك منفصل للقانون الأجنبي أو القانون الفدرالي. وهذه المقاضاة قد تتضمن مشاكل ثبوتية صعبة، مثل محاولة إثبات انتهاك سفينة صيد تحمل علم الولايات المتحدة القانون أو النظام في بلد أجنبي. وثالثا، إن المقاضاة الفعالة بموجب قانون "لاسي"، وفقا للاتفاقات والمعاهدات الدولية الأخرى، تقتضي تعاوننا وثيقا بين الولايات المتحدة والمسؤولين الأجانب. وقد لا يكون ذلك

ومحافظة عليها، سواء كانت حية أو غير حية، في نطاق المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لكل منها. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من الاتفاقية على تقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

٨٤ - وقد قامت الولايات المتحدة، من جانبها، بالعمل منذ فترة طويلة على منع الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى بواسطة السفن التي يحق لها رفع علم الولايات المتحدة. وأقدم الصكوك المتاحة لدى الولايات المتحدة لتنفيذ هذا الهدف وأوسعها نطاقا هي تعديلات عام ١٩٨١ لقانون "لاسي" (التي يشار إليها عامة بقانون لاسي). فقانون لاسي الذي سُن أصلا في عام ١٩٠٠ ينص، في جملة أمور، على أن قيام أشخاص خاضعين لولاية الولايات المتحدة بعمليات صيد تنتهك القوانين الأجنبية يعد انتهاكا لقوانين الولايات المتحدة. وهذا القانون هو واحد من قوانين الولايات المتحدة الرئيسية التي تستهدف مباشرة الاتجار غير القانوني فيما بين الولايات أو التجارة الأجنبية غير القانونية فيما يتم صيده من أنواع الأسماك والحيوانات البرية والنباتات. وبطريقة أكثر تحديدا، يحرم قانون لاسي على أي شخص أو كيان خاضع لولاية الولايات المتحدة استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو استلام أو حيازة أو شراء (أو الشروع في ارتكاب أي من تلك الأعمال)، في تجارة داخلية بين الولايات أو في تجارة أجنبية، أي نوع من الأسماك أو الحيوانات البرية التي تم صيدها أو امتلاكها أو نقلها أو بيعها بما ينتهك أي قانون أو نظام لأي من الولايات المتحدة أو بما ينتهك أي من القوانين الأجنبية. (لمزيد من التفاصيل بشأن قانون لاسي، انظر A/52/557، الفقرات ٦٧-٦٩).

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٨٨ - ذكرت الفاو، في تقريرها عن مسائل الصيد غير المأذون به للأسماك في مناطق خاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية، أن البرنامج الأقليمي لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ مدونة السلوك للصيد الرشيد قد تم بتمويل من حكومة النرويج وتنفيذ من منظمة الأغذية والزراعة. وقد أعد هذا المشروع، المعروف باسم "مدونة صيد الأسماك" (FISHCODE)، حصيصا لمساعدة البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. وفي إطار هذا المشروع تواصلت متابعة حلقة العمل الإقليمية بشأن رصد صيد الأسماك ومراقبته والإشراف عليه في بلدان خليج البنغال وجنوب بحر الصين، التي عقدت في ماليزيا في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨. وخلال الفترة التي يشملها التقرير قام خبير استشاري وعُيّن في إطار هذا البرنامج بزيارة إلى إندونيسيا، وماليزيا، وتايلند، وسري لانكا لمساعدة الموظفين على تحسين نظام الرصد والمراقبة والإشراف. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت في مسقط في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حلقة عمل إقليمية بشأن نظام الرصد والمراقبة والإشراف، للبلدان المجاورة لشمال غرب المحيط الهندي. وقد أعدت حلقة العمل لتشكيل الأساس متدى يقدم فيه اختصاصيون معنيون بعملية إدارة مصائد الأسماك عروضاً بشأن نظام الرصد والمراقبة والإشراف، ثم تناقش هذه العروض، ويقدم فيه المشاركون تجاربهم في مجال الإدارة ونظام الرصد والمراقبة والإشراف. وقام أحد الخبراء الاستشاريين بزيارة متابعة من أجل مساعدة موظفي إدارة مصائد الأسماك في عمان على تنفيذ برامجهم المتعلقة بإدارة المصائد وتعزيز برنامجهم المتعلق بالرصد والمراقبة والإشراف.

٨٩ - وشاركت إدارة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أيضا في مشروع بشأن الرصد والمراقبة

متاحا على الدوام. ورابعاً، إن القيام بالمقاضاة بشأن الانتهاكات الناشئة عن أنشطة الصيد غير المأذون به التي تحدث داخل الإقليم الخاضع لولاية بلد أجنبي، ينطوي على تكلفة عالية، تتضمن، على سبيل المثال، نفقات تنقل الشهود. وتقوم الولايات المتحدة بتسديد نفقات الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك تشريعاتها وأنظمتها المتعلقة بصيد الأسماك من خلال المبالغ المتحصلة من الغرامات والعقوبات والمصادرات. وعلى الرغم من هذه الصعوبات تلتزم الولايات المتحدة بتحمل مسؤولياتها باعتبارها الدولة صاحبة العلم، وتعتقد أنها قد حققت الكثير في مجال منع الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة لولاية دول أخرى من جانب سفن تحمل علم الولايات المتحدة.

٨٧ - وتقوم الولايات المتحدة بحظر الصيد غير المأذون به من جانب سفن صيد من بلدان أجنبية، في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية. ويقضي قانون "ماغنوسون ستيفنس" بعدم السماح بممارسة أنشطة الصيد ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة، إلا إذا جرت بموجب تصريح سار ونافذ المفعول. ولا تصدر هذه التصاريح إلا في حالة قيام ذلك البلد الخارجي المعني بعقد اتفاق صيد دولي مع الولايات المتحدة، مع وجود بعض الاستثناءات (فيما يتعلق مثلاً بالمسافنة). وهذه الاتفاقات تعترف بسلطة إدارة صيد السمك الخالصة للولايات المتحدة، وتقتضي من الدول الأجنبية وأي من أصحاب ومشغلي سفن الصيد الأجنبية الإدعان لجميع الأنظمة والاضطلاع بإنفاذ جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بصيد الأسماك الخاصة بالولايات المتحدة. ويجري رصد الأنشطة الخارجية لصيد الأسماك الجارية ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة وإنفاذها من جانب خفر السواحل ودائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية.

أخرى إلى كل بلد من هذه البلدان في معرض هذه السنة وبالأساس إلى بلدان المحيط الهندي، من أجل المساعدة في نظام الرصد والمراقبة والإشراف. وكان من المقرر أن ينتهي مشروع مدونة صيد الأسماك في نيسان/أبريل ٢٠٠١ لكن احتمال تمديده وارد.

٩١ - وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن إحدى الصعوبات الواضحة التي يواجهها عدد من الإدارات المعنية بمصائد الأسماك تتمثل في تشخيص الحالة وفي عدم وجود مشورة سديدة بشأن نوعية القرارات الإدارية التي ينبغي تطبيقها في مصيد السمك. ولا شك أن نظام الرصد والمراقبة والإشراف من شأنه أن يقدم معلومات تفيد العلماء بالإضافة إلى مديري مصائد الأسماك في تقييمهم لما يحدث لمصيد الأسماك، وتعينهم على تحديد نوعية المشاكل التي ينبغي التصدي لها حتى يتسنى اتخاذ القرارات. وفي الحالات التي يجري فيها إنفاذ القرارات الإدارية يجب على الأفراد العاملين في مجال الرصد والمراقبة والإشراف أن يقدموا تعقيباتهم الموضوعية إلى صانعي القرارات حتى يتسنى اتخاذ تدابير معقولة وقابلة للتطبيق في الواقع. وفي عدد من الحالات يجب أخذ مسألة تطبيق التدابير الرامية إلى الحد من النزاعات المتعلقة بالصيد بكل من الحساسية والشدة، ويستدعي ذلك حصة كبيرة من جانب السلطات.

٣ - المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها

٩٢ - أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في رده على الأمين العام بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن المنظمة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن قد أعدت، في إطار اتفاقيات وخطط عمل البرنامج البيئي المتعلقة بالبحر الإقليمية، برنامج عمل استراتيجي يشمل خطة عمل تستهدف تنفيذ الأنشطة التي ستساهم في إدارة مصائد الأسماك بصورة مستدامة بالنسبة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

والإشراف مولته لكسمبرغ لمساعدة السنغال، وموريتانيا، والرأس الأخضر، وغامبيا، وغينيا - بيساو، وغينيا، وسيراليون. وقد كان مقر الخبر التابع للمنظمة المعني بهذا المشروع في داكار بينما كان مقر عملية الإشراف الجوي في بانجول. وكان من المتوقع أن تدوم عملية التدخل في المنطقة دون الإقليمية لغرب أفريقيا خمس سنوات وأن تسفر عن تحسن كبير في مستويات الرصد والمراقبة والإشراف. وتعد جميع البلدان، باستثناء سيراليون، أعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك. وكانت منظمة الأغذية والزراعة الوكالة المنفذة للوحدة التي تدعم أمانة اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، التي يوجد مقرها في داكار. وبما أن الكثير من الأرصد السمكية الموجودة في المنطقة دون الإقليمية يجري تقاسمه، فإن دور الأمانة هام في مجال كفالة التعاون بين الدول بالنسبة إلى إدارة مصائد الأسماك.

٩٠ - وأضافت منظمة الأغذية والزراعة أيضا أن مصائد الأسماك في خليج البنغال وجنوب بحر الصين بلغت حمولات الأسماك المفرغة منها حوالي ١٢ مليون طن سنويا. وقد أصبحت هذه الكميات الهائلة نسبيا من الأسماك، التي لا تصطاد في المياه الساحلية فحسب بل في أعالي البحار أيضا، محل اهتمام متزايد من العديد من السلطات في إطار الجهود التي تبذلها لكفالة الحفاظ على الموارد. وشكل جمع البيانات على المدى الطويل حتى يتسنى إجراء دراسات تحليلية للتقلبات الحاصلة في وفرة مختلف الأرصد أمرا ذا أولوية، لكن ذلك يتطلب ربطه بالإدارة الشاملة، وكمساهمة في هذه الإدارة ستزداد ولا شك أهمية دور رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها. وكان من المقرر أن تعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في سونغلا، تايلند، دورة تدريبية إقليمية في مجال رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها لفائدة بلدان جنوب شرق آسيا، في إطار مشروع مدونة صيد الأسماك (FISHCODE). وستوفد بعثات

إقليمية لمصائد الأسماك تعنى بإدارة مصائد الأسماك (حيثما لا توجد لجنة حالياً).

٤ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

٩٤ - أفادت لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ أن القضايا المتعلقة بالصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه معترف بوجودها على نطاق واسع ولا تزال مطروحة في منطقة لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ، حيث تسلم بوجودها كل من الدول المتقدمة والدول النامية التي لها أساطيل صيد. وقد تمكنت بعض الدول من كبح هذه الممارسات بتحسين نظام الرصد والمراقبة والإشراف.

٩٥ - وأشارت لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ أيضاً إلى أنها تعاونت مع منظمة الأغذية والزراعة والنرويج في مشروع مدونة صيد الأسماك (GCP/INT/648/NOR) (FISHCODE) لتنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها في سونغلا، تايلند، خلال الفترة من ٢ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من أجل تقديم صورة تبين نظم الرصد والمراقبة والإشراف والتجربة العملية المكتسبة من هذه النظم (انظر أيضاً الفقرة ٩٠). وقد دعي إلى هذه الحلقة مشاركون من إندونيسيا، وتايلند، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا.

٩٦ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي أن نظام الرصد والمراقبة والإشراف مشروع مكلف وأن البلدان النامية في المنطقة لا تزال تلاقى مشاكل في تنفيذه. فعدم كفاية المرافق أو عدم وجودها وشروط اتفاقات الصيد الثنائية عوامل شجعت أنشطة الصيد غير المأذون به في المنطقة، ومن ذلك الصيد غير المشروع، وانتهاك مناطق الصيد المخصصة للصيد التقليدي

ومن بين المشاكل الرئيسية التي تعترض صيانة مصائد الأسماك في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً الأعضاء في المنظمة الإقليمية للمحافظة على البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن المشاكل التالية: (أ) ضعف الأطر المؤسسية والقانونية؛ (ب) عدم كفاية القدرة التقنية والتكنولوجية؛ (ج) الصيد المفرط لأنواع الأسماك التجارية التي تعيش في قاع البحر وعلى سطحه واللافقرات البحرية؛ (د) والإدارة غير المستدامة للأنواع العابرة للحدود، والمرتحلة وشديدة الارتحال، وبخاصة أسماك القرش والإسقمري؛ (هـ) السمك المرتجع؛ (و) عدم كفاية القدرة على الإشراف على الجهود المبذولة في مجال الصيد ورصدها ومراقبتها؛ (ز) قيام سفن الصيد الأجنبية بالصيد غير المشروع، لا سيما في مياه البلدان المحاذية لخليج عدن.

٩٣ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة كذلك إلى أن خطة العمل المتعلقة بالموارد البحرية الحية والتي تشكل جزءاً من برنامج العمل الاستراتيجي ستتناول تلك المشاكل في نطاق الأموال المتاحة لتنفيذ الأنشطة التي تندرج في إطار ذلك العنصر. وبصفة خاصة، سيساعد تنفيذ هذه الخطة، من جملة أمور، على تحسين القدرة على الإشراف والرصد وتطوير الاستراتيجيات الإدارية وخطط العمل المتعلقة بمصائد الأسماك من أجل صيانة الأنواع المهددة. وبالإضافة إلى ذلك، ويهدف تعزيز الإطارين القانوني والمتعلق بالسياسة العامة، ستنفذ خطة العمل أنشطة تستهدف ما يلي: (أ) استعراض القوانين الحالية المتعلقة بمصائد الأسماك وتحديث هذه القوانين؛ (ب) تحديد الثغرات، ومجالات التداخل والتعارض في القوانين والأنظمة المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية؛ (ج) وضع اتفاقيات وأنظمة إقليمية تتعلق بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك؛ (د) تحديد الاتفاقيات والأنظمة الحالية المتعلقة بالإدارة المستدامة؛ (هـ) إنشاء لجنة

وماليزيا، بصورة إيجابية على تكييف قوانينها لتشمل الصكوك الدولية المبرمة مؤخرا. وتقرر عقد حلقة عمل تتناول تلك القضايا لفائدة الدول الأعضاء في لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي.

١٠٠ - أفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري بأن الصيد غير المأذون به في المنطقة التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة، بما في ذلك المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، لا يبدو أنه يطرح مشكلة كبيرة. وذكرت اللجنة أيضا أنها لم تتخذ تدابير لتقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إلى الدول الساحلية النامية، أو أقل البلدان نموا، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحسين رصد أنشطة الصيد ومراقبتها وإنفاذ أنظمتها المتعلقة بالصيد. وأوضحت أن هذه المساعدة لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

١٠١ - أشارت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق إلى أنها لم تبلغ عن وقوع أي صيد غير مأذون به في بحر البلطيق.

١٠٢ - أفادت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بأن ليس لديها أي برنامج محدد أو فرص لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية. وفي اجتماع المجلس العلمي التابع للمنظمة، كانت هناك عدة حالات لمشاركة ممثلين من بلدان نامية، وقد شجع المجلس العلمي مثل هذه المشاركة.

١٠٣ - ذكرت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون أن لا علم لها بأي صيد غير مأذون به لسمك السلمون في المحيط الأطلسي قامت به سفن مرخص لها برفع علم دولة معينة في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة قد أنشئت للمساهمة في حفظ سمك السلمون في المحيط الأطلسي وتربيته، وتحسين نوعيته وإدارته بصورة رشيدة وأن هذه

وشحن الأسماك المصطادة في عرض البحر. ونظرا لأن تلك الأنشطة غير قانونية وغير مبلّغ عنها وغير منظمة، فقد جعلت من الصعب على البلدان المتضررة أن تجمع بيانات موثوقة عن الأسماك المصطادة. وقد شجعت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي على تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال إدارة الصيد ومراقبته في المنطقة.

٩٧ - وقد سبق للجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي أن قدمت خدمات استشارية بشأن نظام الرصد والمراقبة والإشراف. وقد نتج عن هذه المساعدة تنفيذ مشروع لنظام الرصد والمراقبة والإشراف مولته حكومة لكسمبرغ لفائدة المنطقة دون الإقليمية الشمالية التي تغطي موريتانيا، والسنغال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والرأس الأخضر. وأشارت لجنة مصائد الأسماك أيضا إلى أن بعض البلدان قد بدأت، على الصعيد الوطني، أنشطة تشاركية في مجال الرصد والمراقبة والإشراف شارك فيها صيادو الأسماك التقليديون المهددة معيشتهم باستمرار بسبب العمليات التي تقوم بها أساطيل الصيد التجارية.

٩٨ - أشارت لجنة مصائد سمك التونة في المحيط الهندي إلى أنها لم تبلغ بوقوع أي حوادث للصيد غير المأذون به. غير أن عدة سفن صيد سريلانكية احتجزت في المنطقة الاقتصادية الخالصة لسيشيل وأن عمليات الاحتجاز هذه قد سُوّيت عبر الاتصالات بين الحكومتين.

٩٩ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، أفادت لجنة مصائد سمك التون في المحيط الهندي بأن دعمها قدم بالأساس من خلال وضع خطط إحصائية لأخذ العينات. وحفوظ على الاتصال مع المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، الذي يساعد بلدانا، مثل سيشيل

الوطنية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، لكنه لم يتم التحقق من غالبية هذه التقارير. وتحديث التقارير عن حدوث صيد غير مأذون به على نطاق صغير بين البلدان المجاورة في هذه المنطقة، وهو ما كان من المحتمل توقعه لأن المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدان البحر الكاريبي تشكل مجموعة متنوعة تشمل كل المجال البحري تقريبا في هذه المنطقة. وأكدت على أن الصيد غير المأذون به من طرف السفن الصناعية (صيد الإربيان وصيد الأسماك الكبيرة بالخيوط الطويلة من طرف سفن من خارج هذه المنطقة)، وربما كان هذا أهم بالنسبة لهذه المنطقة، قد وردت تقارير عنه في الصحافة لكن لم يتم التحقق منها أيضا.

١٠٨ - وأضافت اللجنة أن عددا من البلدان في منطقة لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي كانت قد طورت أو هي بصدد تطوير قدراتها في مجالات الرصد والمراقبة والإشراف، وهي قدرات غير مقصورة على صيد الأسماك. وأضافت أن إحدى دول جزر البحر الكاريبي تنظر حاليا في سن تشريع سوف يستوجب من زوارق الصيد أن تبلغ عن موعد مغادرتها الميناء وتاريخ عودتها إليه.

باء - الصيد غير المأذون به في أعالي البحار: تدابير لمنع تغيير العلم لتجنب الامتثال للالتزامات المعمول بها، وتدابير لضمان ألا تصيد سفن الصيد المخول لها أن ترفع أعلام الدول في أعالي البحار بما يخالف قواعد المحافظة والإدارة الساري بها العمل؛ وحالة وتنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو

١ - المعلومات المقدمة من الدول

١٠٩ - قالت قطر إنه لا توجد سفن قطرية حاليا بصدد الصيد في أعالي البحار.

اللجنة ليست معنية بتقديم الدعم والمساعدة المالية و/أو التقنية إلى الدول الساحلية النامية.

١٠٤ - أشارت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى أنه ليس لديها أي سلطة لتصبح طرفا في المنازعات الثنائية المتعلقة بمصائد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. ولذلك ركزت اللجنة اهتمامها على النشاط في مجالها التنظيمي، وهو المجال الذي يخرج عن نطاق الولاية الوطنية على مصائد الأسماك في المنطقة الخاضعة للاتفاقية.

١٠٥ - أفادت أيضا لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي بأنها ليس لديها، كمؤسسة إدارة، برنامج خاص لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية. لكنها ذكرت أن المعلومات المتعلقة بمخطط المراقبة والإنفاذ الذي وضعته حديثا قد أتيحت للفاو، وأنه تم تقاسم الخبرة مع مؤسسات الإدارة الإقليمية من خلال اجتماعات نظمها الفاو بشأن التعاون فيما بين الهيئات الإقليمية لإدارة شؤون مصائد الأسماك. وستكون لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي مستعدة، لو طلب منها ذلك، لتقاسم خبرتها مع المنظمات الشقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت أن أمانتها قد بقيت على صلات واتصالات فعلية مع العديد من المراسلين حول العالم وأن وثائقها متاحة عن طريق الأطراف المتعاقدة فيها وموقعها على شبكة الإنترنت (www.neafc.org).

١٠٦ - ذكر مركز تنمية مصائد الأسماك لجنوب شرقي آسيا أنه لم ترد أنباء عن حدوث أي عملية لسفن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الواقعة في منطقة المركز.

١٠٧ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي بورود تقارير في منطقتها عن عمليات صيد سمك غير مأذون بها في المناطق الخاضعة للولاية

١١٤ - أفادت اليابان بأنها قد قبلت اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو، وذلك في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. علاوة على ذلك، ولمنع السفن من تغيير العلم، أصبح من الواجب الحصول على ترخيص من حكومة اليابان لتصدير سفن الصيد التي لم تعد مستعملة في اليابان. إلا أن اليابان لا تسمح بتصدير هذه السفن بغية منعها من تجنب القيام بواجبها بموجب اتفاق ومعاهدة مصائد الأسماك الدوليين.

١١٥ - قالت النرويج إن التسجيل المسبق في مديرية مصائد الأسماك أمر ضروري بموجب قوانينها المتعلقة بمصائد الأسماك، بالنسبة لسفن صيد النرويج ومواطنيها الذين يعملون في أنشطة الصيد في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية لأي من الدول وفي مناطق أرصدة الأسماك التي لا تنظم السلطات النرويجية صيدها. ويجوز لمديرية مصائد الأسماك أن ترفض تسجيل أي سفينة إذا كان نشاط الصيد المعني بالأمر يعتبر مخالفا لمصالح الصيد النرويجية، أو عندما يكون هذا الرفض مطلوباً بموجب الاتفاقات الدولية، أو حيثما يكون هذا الصيد مشمولاً من طرف منظمة أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو حيثما جعلت الاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ المعقول والمستدام أو انتهاء فترة رخصة الصيد من هذا الرفض أمراً مستتبوا. كما يؤذن للمديرية أن تسحب رخصة الصيد الممنوحة سلفاً إذا كانت السفينة قد انتهكت أي قانون ساري العمل به في أعالي البحار أو أي تدبير اعتمدته منظمة أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت النرويج أن تصدير السفن التي سُحبت من العمل في مصائد الأسماك النرويجية فيما يتعلق بنظام الحصص يخضع لقيود معينة متعلقة بالدول المستوردة. فتلك السفن لم يسمح ببيعها إلا للدول المستوردة التي كانت لديها أنظمة إدارة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وغير المتعارض مع مصالح الصيد النرويجية. ويخضع للقيود

١١٠ - أفادت بنما بأن رخصة الصيد الدولية التي استحدثتها في عام ١٩٩٧ والتي تشترط من السفن الحصول على إذن بالصيد في أعالي البحار، تستوفي الشروط الواردة في اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو. علاوة على ذلك، ولضمان امتثال السفن للتدابير الدولية للمحافظة والإدارة، ذكرت بنما أنها قد قبلت مخطط تفتيش الموانئ الذي وضعته اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي، وأنها وضعت برنامجاً لرصد سفن الصيد على نطاق واسع بواسطة السواتل.

١١١ - ذكرت المملكة العربية السعودية أن السفن المخول لها أن ترفع علمها غير مأذونة بالصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد المحافظة والإدارة المعمول بها. ولهذه الغاية، أقيم تعاون فيما بين دول مجلس التعاون الخليجي في وضع وتنفيذ القوانين التي تنظم أنشطة الصيد في أعالي البحار.

١١٢ - وعلاوة على ذلك، بغية منع السفن من تغيير العلم لتجنب الامتثال للالتزامات المعمول بها، ولضمان ألا تصيد السفن المخول لها أن ترفع العلم السعودي في أعالي البحار بما يخالف تدابير المحافظة والإدارة، طالبت سلطات المملكة العربية السعودية بإعلانات مكتوبة من أجل مراعاة التدابير الدولية للمحافظة والإدارة قبل تسجيل السفن ومنحها رخص الصيد.

١١٣ - ذكرت ناميبيا أنها قد قبلت اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو في عام ١٩٩٨ وأنها حالياً بصدد إعادة النظر في قانون مصائد السمك البحرية للعمل على أن يكون مطابقاً لهذا الاتفاق. كما ذكرت أن قانون مصائد الأسماك المنقح يتضمن أحكاماً ستتمكنها من إنفاذ تدابير المحافظة التي تعتمدها منظمات مصائد الأسماك التي تكون ناميبيا طرفاً فيها.

أفادها، بموجب قانونها رقم ١٧٠١١٨ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قد قبلت اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو.

١٢٠ - أفادت نيوزيلندا بأنها تقرر بأهمية اتخاذ تدابير لضمان ألا تصيد السفن المخول لها رفع علمها في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات وتدابير المحافظة الجاري بها العمل، ومن أجل منعها من تغيير العلم. وقد سُن قانون عام ١٩٩٩ (رقم ٢) المعدل لقانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦ في نيوزيلندا من أجل تنفيذ اتفاق الأرصاد السمكية. وسوف تجرّم أحكام ذلك القانون، بمجرد دخولها حيز النفاذ في وقت لاحق في عام ٢٠٠٠، قيام سفينة ترفع علم نيوزيلندا بصيد الأسماك في أعالي البحار ما لم يكن لها إذن بذلك. وسوف تشمل الشروط الواجبة لمنح أي رخصة الامتثال للتدابير الدولية للمحافظة والإدارة الجاري بها العمل. كما أن هذا القانون سيجرّم استخدام مواطني نيوزيلندا وشركاتها لأي سفينة تحمل علم بلد آخر في أعالي البحار ما لم يكن لهذه السفينة رخصة من دولة أخرى تكون لديها الآليات التشريعية والإدارية لمراقبة تلك السفينة، ومثال ذلك أن تكون دولة من بين الدول الأطراف في اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو أو اتفاق الأرصاد السمكية أو في الترتيبات الدولية أو الإقليمية للمحافظة والإدارة في أعالي البحار التي يؤذن لهذه السفينة الصيد فيها.

١٢١ - كما أشارت نيوزيلندا إلى أنها تشارك في عدد من ترتيبات المحافظة والإدارة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، مثل لجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ولجنة حفظ سمك التونة أزرق الزعنفة الجنوبي. كما أنها أصبحت طرفاً في أحد الترتيبات لحفظ وإدارة سمك سردين المحيط الهادئ في الساحل الشرقي لجنوب تسمانيا، وقد شاركت، إلى جانب دول ساحلية أخرى وبلدان تقوم بصيد الأسماك في مناطق نائية، في المؤتمر الرفيع المستوى

ذاتها تصدير السفن الجديدة أو المعاد بناؤها، فضلاً عن السفن التي كانت قد سُحبت من العمل في مصائد الأسماك الترويجية، فيما يتعلق بمنحة سحب من الخدمة. وفي هذا الصدد، فبموجب قوانين الصيد الترويجية، يجب على الدولة المستوردة أن تكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١٧ - وفي الختام، ذكرت النرويج أنها قد قبلت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو. وبمقدار ما تكون التشريعات والممارسات الترويجية غير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق، فإنه من الممكن إجراء تعديلات بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

١١٨ - أفادت موريشيوس بأنه، من أجل تجنب منح الرخص لسفن علم الملاءمة، فقد حدد قانون مصائد الأسماك والموارد البحرية لعام ١٩٩٨ السفن التي يمكن منح تراخيص لها والتي هي مملوكة ملكية تامة من قبل: (أ) دولة موريشيوس؛ أو (ب) شركة نظامية في موريشيوس؛ أو (ج) شخص أو أكثر من مواطني موريشيوس؛ (د) شركة أو جمعية أو غيرهما من الرابطات '١' التي نظمت أو أنشئت بموجب قوانين موريشيوس، و '٢' التي تملك فيها دولة موريشيوس أو شركة نظامية أو أحد مواطني موريشيوس نسبة ٥٠ في المائة على الأقل من الأسهم المخولة لحقوق التصويت. كما أشارت موريشيوس إلى أنها لا تزال تنظر في اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو.

١١٩ - وقالت أوروغواي إنها عضو في عدد من المنظمات الدولية، بما فيها اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد الحية البحرية للقارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، ولذلك فإنه من الواجب عليها أن تنفذ التدابير التي من الممكن اعتمادها في إطار هذه المنظمات من أجل حماية الأنواع. وذكرت أوروغواي أيضاً

للاتفاق، في حين لم تعلن جزر فيرو بعد موافقتها النهائية عليها.

١٢٦ - أكدت المكسيك التزامها، باعتبارها طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باتخاذ تدابير لحفظ الأنواع البحرية وإدارتها وبالتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استخدام الموارد البحرية استخداما مستداما. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن قانونها المتعلق بمصائد الأسماك يتضمن أحكاما تحظر تغيير أعلام السفن وتؤكد أن العلم الوطني لن يمنح إلا للسفن التي تخلت عن علمها الأصلي. وهو يتضمن أيضا أحكاما تحدد مسؤوليات دولة العلم وأحكاما تنص على أن أمانة البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك هي الجهة المسؤولة عن تنظيم أنشطة الصيد في أعالي البحار وعلى أن هذه الأنشطة مرهونة بالحصول على إذن مسبق (انظر أيضا الفقرتين ٧٩ و ٨٠).

١٢٧ - ومن الأحكام الهامة الأخرى الواردة في القانون المتعلق بمصائد الأسماك ضرورة وضع سجل لسفن الصيد العاملة في أعالي البحار المسموح لها برفع العلم المكسيكي. كما يعتبر هذا القانون جريمة الصيد في أعالي البحار أو في المياه الخاضعة لولاية دولة أخرى بواسطة سفن مسجلة في المكسيك وترفع علم المكسيك دون الحصول على الإذن اللازم ودون الالتزام بالشروط والمقتضيات المحددة في التراخيص التي أصدرتها الحكومات الأجنبية لحكومة المكسيك. وحدد القانون عقوبات منها إصدار الإنذارات أو مصادرة الأسماك المصطادة و/أو فرض الغرامات.

١٢٨ - وعلاوة على ذلك، ذكرت المكسيك أنها أودعت لدى الفاو صك انضمامها إلى اتفاق الامتثال في ١١ آذار/مارس ١٩٩٩.

١٢٩ - أفادت بربادوس بأن سجلها المفتوح للسفن غالبا ما يستبعد سفن الصيد لردع ظاهرة تغيير الأعلام. وكانت

المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غربي وسط المحيط الهادئ، وذلك بهدف إبرام اتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في هذه المنطقة.

١٢٢ - وعلاوة على ذلك، ذكرت نيوزيلندا أنها سنت تشريعات تمكّن من تنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو. وأنها نظرت في إمكانية أن تصبح طرفا في ذلك الاتفاق.

١٢٣ - ذكرت قبرص أنها قد قبلت اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو وأنها تقوم حاليا بإرسال صك قبولها إلى تلك المنظمة. وأشارت مع ذلك إلى أنه لا توجد بعد تدابير تمكن من ردع السفن عن تغيير العلم.

١٢٤ - أفادت الدانمرك بأنه لا يُسمح للسفن الدانمركية بالصيد في المياه الدولية إلا بترخيص من مديرية مصائد الأسماك. ولاحظت أن الاتحاد الأوروبي راعى الأحكام ونفذها من خلال عضويته في مختلف منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، ومن هذه الأحكام اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل لتدبير العديد من الأرصدة السمكية، نيابة عن الدول الأعضاء. وأشارت أيضا إلى أن سفن الصيد الآتية من غرينلاند لا تصطاد خارج حدود الولاية الوطنية الواقعة على بُعد ٢٠٠ ميل بحري إلا في المناطق الخاضعة لأحكام اتفاقيات منظمة صيد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.

١٢٥ - وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي، الذي يمثل الدانمرك وسائر الدول الأعضاء، قد قبل اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو. وقالت أيضا إنها مسؤولة عن التصديق على الاتفاق نيابة عن غرينلاند وجزر فيرو. وأكدت الدانمرك في هذا الصدد أن غرينلاند وافقت على اتفاق الامتثال وهي بصدد إدخال مزيد من التغييرات على تشريعها تنفيذا

١٣٢ - وأكدت غيانا، في هذا الصدد، أن أي شخص يقدم معلومات خاطئة يعتبر بموجب فرع التشريع المنقح المحدد لشروط الحصول على تصاريح الصيد في أعالي البحار جانحا ويدان إدانة جزئية ويحكم عليه بدفع غرامة، أو بالسجن إذا أدين غيبا.

١٣٣ - وعلاوة على ذلك، يجب على سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع العلم الوطني أن تضع علامة واضحة بحيث يسهل كشف هويتها وفقا للمواصفات المقبولة عالميا مثل مواصفات الفاو الموحدة لوضع العلامات على سفن الصيد، ويجب عليها أيضا أن تمد قسم مصائد الأسماك بالمعلومات اللازمة عن أنشطتها من قبيل المناطق التي تصطاد فيها وكميات الأسماك التي تصطادها وكميات الأسماك التي تقوم بتفريغها.

١٣٤ - أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تؤيد تأييدا كاملا الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي حددها المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك. وقد كانت الولايات المتحدة من أولى الدول التي أودعت صك تصديقها على اتفاق الأرصدة السمكية. وكانت أيضا من أولى الدول التي قبلت تدابير الإدارة التي فرضتها الفاو على سفن الصيد في أعالي البحار (اتفاق الامتثال).

١٣٥ - ونفذت الولايات المتحدة اتفاق الامتثال من خلال قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بالامتثال لقواعد الصيد في أعالي البحار. ووفقا لهذا القانون، أصدر وزير التجارة لوائح لإنشاء نظام لمنح التصاريح لسفن الصيد في أعالي البحار، وجمع رسوم تقديم الطلبات، والإخطار بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة التي تعترف بها الولايات المتحدة. وحددت اللوائح أيضا الأنشطة غير المشروعة ونصت على تدابير الردع المناسب، والعقوبات المدنية، وعقوبات سحب رخص الصيد، والمخالفات الجنائية، والمصادرات. كما تم تنفيذ

الحكومة قد وافقت على الانضمام إلى اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو وإلى اتفاق الأرصدة السمكية وتسعى إلى الانضمام إلى اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي. ورغم أنها اتخذت تدابير لتنفيذ هذه القرارات، فإن وفاءها بالالتزامات المترتبة عنها سيكون صعبا لبعض الوقت.

١٣٠ - أفادت غيانا بأن تشريعها المنقح بشأن مصائد الأسماك يخصص فرعا للصيد في أعالي البحار. والهدف الرئيسي لهذا الفرع هو تنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو واتفاق الأرصدة السمكية ووضع نظام يقنن أنشطة سفن صيد غيانا العاملة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. لذا، فإن سفن الصيد التي تقوم بأنشطة متنافية مع أحكام اتفاق الامتثال تعتبر مخلة بأحكام التشريع المنقح المتعلق بمصائد الأسماك وتحق عليها جزاءات تشمل رفض الترخيص لها بالصيد في أعالي البحار أو تعليق ذلك الترخيص أو سحبه (إلغاءه).

١٣١ - وفضلا عن ذلك، فللصيد في أعالي البحار، يجب أن تمتلك السفن تصاريح صحيحة للصيد في هذه المنطقة ويجب مراعاة الشروط الواردة في التراخيص عند القيام بالصيد. لكن يحق لوزير مصائد الأسماك أن يرفض منح الترخيص لأي سفينة صيد من غيانا إذا كانت قد استخدمت للصيد في أعالي البحار من قبل دولة أجنبية وإذا (أ) كانت الدولة الأجنبية المعنية قد علقت ترخيص الصيد بدعوى أن السفينة قد قوضت فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية وإذا كانت فترة التعليق لم تنته بعد، أو (ب) إذا كانت الدولة الأجنبية قد سحبت الترخيص، بدعوى أن السفينة قد قوضت فعالية تدابير الحفظ والإدارة الدولية خلال السنوات الثلاث قبل تقديم سفينة الصيد لطلب من أجل الحصول على تصريح بموجب تشريع مصائد الأسماك المعمول به في غيانا.

اللجنة الاستشارية المعنية بأبحاث صيد الأسماك التابعة للفاو ضرورة إنشاء نظاما عالميا أو شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك تتألف من كيانات إقليمية ووطنية. وأيدت الولايات المتحدة هذه التوصية وحثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إنشاء هذه الشبكة. وقد سنحت فرصة هامة لإحراز التقدم في مراقبة أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، ويرجع ذلك جزئيا إلى إنشاء الفاو والمنظمة البحرية الدولية لفريق عامل مخصص يعني بأنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة. وأوصت الولايات المتحدة بأن يمثل هذا الفريق العامل المخصص في المشاورة التقنية التي ستعقدها الفاو في تشرين الأول/أكتوبر وفي الاجتماع الذي ستعقده اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة للفاو في شباط/فبراير ٢٠٠١.

١٣٨ - أفادت ترينيداد وتوباغو بأنها لا تؤيد تغيير سفن الصيد لأعلامها أو ممارستها الصيد وفقا لنظام السجلات المفتوحة، وأكدت تأييدها لاتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو رغم أنها لم تصدق عليها بعد.

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

١٣٩ - أفادت الفاو بأن عدد أعضائها الذين قبلوا اتفاقية الامتثال التي وضعتها في عام ١٩٩٣ بلغ ١٧ عضوا^(٣) في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وكانت الفاو قد حثت الأعضاء على قبول الاتفاقية. وتم توجيه ثلاث رسائل معممة على الدول لتشجيع الدول الأعضاء على قبول الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، استحثت أعضاء الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة للفاو على قبول الاتفاقية أثناء دوراتها ودأب موظفو الفاو، في إطار الأنشطة المتعلقة بمصائد الأسماك التي يضطلعون بها في البلدان، على التشجيع على قبول اتفاق الامتثال.

مقتضيات الإبلاغ وتحديد هوية السفن المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار. وقد ألزم قانون الامتثال لقواعد الصيد الوزير بإصدار تراخيص لسفن الولايات المتحدة الممارسة للصيد في أعالي البحار. وقد صدر حتى الآن ١١٠٠ ترخيص. ويتضمن طلب الترخيص المقدم بموجب قانون الامتثال لقواعد الصيد المعلومات التي ينص عليها اتفاق الامتثال. كما أنه وفقا لهذا الاتفاق، تُحفظ هذه المعلومات في ملف آلي لسفن الصيد في أعالي البحار. وتمدد الدائرة الوطنية لمصائد الأسماك البحرية الفاو بالبيانات اللازمة بموجب اتفاق الامتثال. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ١٠٤ (د) من قانون الامتثال لقواعد الصيد ووفقا لاتفاق الامتثال، فإن تراخيص الصيد في أعالي البحار التي صدرت اشترطت على حاملها أن يتصرف بما يمثل لجميع التدابير الدولية للحفاظ والإدارة التي تعترف بها الولايات المتحدة. وبهذه التراخيص المشروطة، تكون الولايات المتحدة قد تصرفت بما يحظر على السفن التي ترفع علمها القيام بعمليات صيد للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سواء كانت الولايات المتحدة أو لم تكن عضوا أو مشاركا في المنظمة ذات الصلة أو ترتيب الإدارة المتعلق بتلك الأرصدة.

١٣٦ - وكانت الولايات المتحدة في طليعة المنادين إلى عقد المفاوضات التي تجرى حاليا في الفاو لوضع خطة عمل دولية لمنع أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، وردعها والقضاء عليها. وقد أحرز اجتماع الخبراء المعقود في أيار/مايو في سيدني باستراليا تقدما محمودا نحو وضع مشروع خطة عمل دولية. وتؤيد الولايات المتحدة اعتماد خطة عمل دولية بهذا الشأن تمشيا مع ما تم التفاوض بشأنه أثناء مشاورة الخبراء.

١٣٧ - كما تولي الولايات المتحدة أهمية خاصة لتحسين مستوى الإبلاغ عن الاتجاهات والأوضاع العالمية. وأكدت

مشارك بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية يخصص لبحث المسائل المتعلقة بالصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وكان من المتوقع أن يعقد الفريق أول اجتماع له في مقر الفاو في روما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وسيُرفع تقرير عن الاجتماع إلى الدورة الثالثة والسبعين للجنة السلامة البحرية عند انعقادها في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك

١٤٢ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ أنه نظرا لقلة الدول الأعضاء التي تمارس صيد الأسماك في أعالي البحار، لا تزال الاستجابة ضعيفة لاتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو. ومع ذلك طُلب إلى أعضاء اللجنة أن تنظر في إمكانية قبول الاتفاق وإبلاغ الفاو بقراراتهم في هذا الشأن. ومن أجل ذلك، زودت اللجنة أعضائها بنموذج لصك القبول.

١٤٣ - أفادت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتركتيكا) بأنها وضعت خلال الأعوام الثلاثة الماضية مجموعة من التدابير المتكاملة التي تهدف إلى الحد من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه في منطقة الاتفاقية نظرا لأن هذا النوع من الصيد يهدد بشدة تجمعات أسماك المنشار ويتسبب في ارتفاع معدلات الموت المفاجئ للطيور البحرية (وبخاصة بعض أنواع القطرس) كما أنه يقوض أهداف الاتفاقية ومقاصدها.

١٤٤ - وفضلا عن ذلك، أفادت اللجنة بأنها اعتمدت خلال اجتماعها السنوي الثامن عشر الذي عقد في عام ١٩٩٩ نظاما لتوثيق المصيد (تدبير المحافظة على الثروة السمكية ١٧٠/د-١٨) لتعقب عمليات الإنزال والتدفقات التجارية لأسماك المنشار المصادرة في منطقة الاتفاقية وفي المياه المتاخمة،

١٤٠ - وعلاوة على ذلك، تعمل الفاو على إعداد خطة عمل دولية لمكافحة أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة في إطار مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وفي هذا الصدد، استضافت الحكومة الأسترالية، بالتعاون مع الفاو، مشاورة للخبراء بشأن أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، وذلك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بمدينة سيدني، لإعداد مشروع أولي. وحضر هذه المشاورة حوالي ٦٠ خبيرا ينتمون إلى مناطق جغرافية ومجالات تقنية متنوعة. وسيتاح التقرير الصادر عن هذه المشاورة للمشاورة التقنية التي ستعقد في الفاو من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في روما بشأن أنشطة الصيد غير القانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة. ومن المتوخى أن يجري التفاوض خلال هذه المشاورة التقنية بشأن خطة عمل دولية لعرضها على الدورة الرابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠١ لكي تنظر فيها ومن المحتمل أن تعتمدها.

١٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الفاو إلى أنه، في إطار التركيز المستمر على الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، أعدت ورقة عُرضت على الاجتماعات التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، بشأن المحيطات وقانون البحار، المعقودة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واشتملت الورقة على تفاصيل العمل الذي تقوم به الفاو حاليا بخصوص الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه. كما يجري إعداد بعض الخطط لتعزيز التعاون بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية بشأن الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وقد أيدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الثانية والسبعين التي انعقدت في أيار/مايو ٢٠٠٠ مقترحا تقدمت به الفاو من أجل إنشاء فريق عامل

الدولية للأعضاء للتصدي للدول أو كيانات الصيد غير الأعضاء وغير المتعاونة التي تصطاد سفنها أسماك التونة الجنوبية ذات الزعنفة الزرقاء بصورة تقلل من فعالية تدابير المحافظة والإدارة التي وضعتها اللجنة. ويتوقع الأعضاء أن تشجع خطة العمل الدول أو كيانات الصيد غير الأعضاء على الانضمام إلى اللجنة أو التعاون رسمياً مع ترتيبات الإدارة.

١٤٨ - أفادت لجنة مصائد الأسماك في شرق وسط الأطلسي بأن أعضاءها يتم تذكيرهم باستمرار باتفاق الامتثال وبال الحاجة إلى موافقة حكوماتهم عليها، لكن لم يقبل الاتفاق حتى الآن سوى عضو واحد في اللجنة هو بنن.

١٤٩ - وأفادت اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط أنها ناقشت هذا الموضوع في دورة عام ١٩٩٩ وطلبت إلى الأمانة إعداد وثيقة عمل تستعرضها الدورة القادمة للمجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقد أعدت بالفعل مسودة الوثيقة وستعرض بعض مقترحات العمل على اللجنة. وسيقدم تقرير عن نتائج المناقشات إلى اللجنة في دورة عام ٢٠٠١.

١٥٠ - ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري أن الصيد غير المأذون به في منطقة اختصاصها، بما فيها أعالي البحار، لا يمثل فيما يبدو مشكلة كبيرة. وفيما يتعلق باتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو، ذكرت اللجنة أنها ستبحث اتخاذ تدابير لمعالجة هذا الموضوع في المستقبل القريب.

١٥١ - أفادت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي أن الصيد غير المأذون به في أعالي البحار لم ينفك يمثل أحد الانشغالات الرئيسية للجنة. وكما تم الإبلاغ عنه من قبل، فقد اتخذت اللجنة عدة إجراءات تهدف إلى الحد من أنشطة السفن التي ترفع علم دولة معينة لا يكون لها سيطرة على أنشطة الصيد التي تقوم بها تلك

إن أمكن. وسيسمح هذا النظام للجنة بالتعرف على مصادر أسماك المنشار التي تنزل أسواق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتحديد ما إذا كانت أسماك المنشار التي جلبت إلى منطقة الاتفاقية تم صيدها وفقاً لتدابير المحافظة على الثروة السمكية التي وضعتها لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية. وسيصبح نظام توثيق الصيد ملزماً لجميع أعضاء اللجنة اعتباراً من ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٤٥ - وقد وضعت أيضاً لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية مذكرة تفسيرية وسياسة لتعزيز التعاون بين أعضاء اللجنة وأطراف غير متعاقدة، إذ أهما تقر بأن هذا النظام سيصبح أكثر فعالية إذا وافقت على الاشتراك فيه دول غير متعاقدة. وتسعى اللجنة على وجه الخصوص إلى الحصول على تعاون الأطراف غير المتعاقدة التي يمكنها استيراد أسماك المنشار التي تم صيدها في منطقة اتفاقية اللجنة، سواء عن غير قصد أو عن طريق توفير الموانئ وتسهيلات الإنزال للسفن العاملة بحثاً عن سمك المنشار، في مناطق الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، مما يمكن تلك السفن من مواصلة عملياتها التخريبية، أو تلك الأطراف التي شوهدت تحمل علمها وهي تصطاد في منطقة الاتفاقية.

١٤٦ - علاوة على ذلك، ذكرت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية أنها شجعت أعضاءها في عام ١٩٩٨ على التصديق على اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو والسعي إلى إدخاله حيز النفاذ.

١٤٧ - أفادت لجنة المحافظة على سمك التونة الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء أنها صدقت في اجتماعها السنوي السادس المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٠ على خطة عمل لضمان تحقيق أهدافها. وقد نصت الخطة، بين أمور أخرى، على إمكانية استخدام تدابير للحد من التجارة، تتفق مع الالتزامات

١٥٤ - ذكرت لجنة مصائد سمك التونة في المحيط الهندي أنها اعتمدت في دورتها الرابعة القرارين ٢/٩٩ و ٤/٩٩ المتعلقين بمسائل الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وقد شجعت اللجنة الأطراف المتعاقدة والأطراف المتعاونة على التصديق على اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو.

١٥٥ - بالإضافة إلى ذلك، أفادت اللجنة بأنها قد أبلغت بأن مقاطعة تايوان الصينية ستضم إلى أسطولها ٦٨ سفينة صيد بالخيوط الطويلة ترفع حالياً علم الملازمة. ويتوقع أن يكون هذا القرار مقدمة للتخلص من بعض السفن القديمة (بتمويل ياباني في معظمه)، مما سيسهم في زيادة المعلومات المتوفرة عن أنشطة "علم الملازمة".

١٥٦ - ذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنها لم تنفك تعاني من تأثير عمليات الصيد غير المأذون به الذي تقوم به في المنطقة التنظيمية التابعة لها سفن تملكها أطراف غير متعاقدة. ولمواجهة هذه المسألة أنشأت المنظمة لجنة دائمة تعنى بأنشطة الأطراف غير المتعاقدة في المنطقة التنظيمية. وكان من النتائج الإيجابية لنشاط هذه اللجنة خلال الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٩، إجراء اتصالات دبلوماسية منتظمة، والمساعي التي بذلتها المنظمة لدى حكومات الأطراف غير المتعاقدة التي تصطاد سفنها في المنطقة التنظيمية. وفي عام ١٩٩٧، اعتمد المجلس العام للمنظمة مخططاً لتشجيع امتثال سفن الأطراف غير المتعاقدة لإجراءات المحافظة والإنفاذ التي وضعتها المنظمة. وهو مخطط يتضمن نظاماً شاملاً من الإجراءات الدولية التي تستهدف تقليص الأنشطة غير المأذون بها التي تقوم بها سفن الأطراف غير المتعاقدة في المنطقة التنظيمية لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي. وقد ترتب على ذلك تراجع أنشطة الصيد التي تقوم بها الأطراف غير المتعاقدة إلى أدنى مستوياتها خلال فترة ١٠ إلى ١٥ عاماً الماضية.

السفن. وصدقت اللجنة على خطتي عمل (إحدهما لأسماك التونة ذات الزعنفة الزرقاء والأخرى لأسماك أبو سيف) تهدفان إلى الحد من أنشطة الصيد التي تقوم بها مثل هذه السفن والتي تقلل من فعالية التدابير التنظيمية المعتمدة من اللجنة. ووفقاً لخطتي العمل ينبغي أولاً تحديد الدول التي لا تلتزم سفنها بالتدابير التنظيمية التي وضعتها اللجنة. وما لم تتخذ أي إجراءات لتصحيح هذه الممارسات يوجه إنذار إلى هذه الدول بأنه سيوقع ضدها إجراءات غير تمييزية بفرض قيود على تجارتها. وفي حالة تجاهل هذه الدول للإنذار، أوصت اللجنة بأن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير غير تمييزية لفرض قيود على اتجار هذا الطرف في الأسماك المعنية بهذا القرار. ويمكن اتخاذ إجراء مماثل ضد الأطراف المتعاقدة إن لم تلتزم سفنها بتدابير الإدارة التي وضعتها اللجنة.

١٥٢ - أشارت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي أنها تمكنت من تحديد هوية ما يقرب من ٣٠٠ سفينة تقوم بعمليات صيد غير مأذون به وغير منظم وغير مبلغ عنه في عام ١٩٩٩، وأوصت الأطراف المتعاقدة بتشجيع التجار على عدم شراء الأسماك من تلك السفن. وفي توصية أخرى، طلب إلى الأطراف المتعاقدة عدم السماح بنقل أو إنزال حمولات السفن التي تقوض فعالية برنامج المحافظة والإدارة الذي وضعته اللجنة.

١٥٣ - وفيما يتعلق باتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو، ذكرت اللجنة أنها أجرت دراسات بشأن الصلة بين الاتفاق وعمل اللجنة وولايتها. وفي هذا الصدد، أفادت اللجنة بأن أعضاءها اعتمدوا في عام ١٩٩٤ قرارات تتعلق بالاتفاق. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة في عدة مناسبات بأن تصدق الأطراف المتعاقدة على الاتفاق.

تزويدها بنظام للتفتيش في المنطقة يضم أحدث المعلومات عن أنشطة الصيد الجارية.

١٦٠ - وأضافت اللجنة أنه في سبيل السيطرة على أنشطة الأطراف غير المتعاقدة وافقت الأطراف المتعاقدة على تدابير لتعزيز التزام الأطراف غير المتعاقدة التي تصطاد في المنطقة التنظيمية بتدابير المحافظة والإدارة التي وضعتها اللجنة. وفقا لهذه التدابير، في حالة الصيد من الأرصدة الخاضعة للتنظيم، الأمر الذي يتعارض مع توصيات اللجنة، يمكن أن تُمنع الأطراف غير المتعاقدة من إنزال صيدها. علاوة على ذلك، في حالة ملاحظة سفن لأطراف غير متعاقدة تصل إلى المنطقة التنظيمية، يجب القيام بأعمال المتابعة من خلال اتصالات دبلوماسية بين رئيس اللجنة وحكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها.

١٦١ - وحول هذا الموضوع، أشارت اللجنة إلى بعض الإجراءات التي اتخذت مؤخرا في هذا الشأن (أ) التصديق على بيان ينص على أن يشمل تعبير "سفينة طرف غير متعاقدة" المستخدم في المشروع، السفن التي تتوفر أسباب معقولة في أن لها جنسية؛ (ب) الصعود إلى السفن القائمة بأنشطة صيد في المنطقة التنظيمية والتي يُشك في أن لها جنسية، وتفتيشها واتخاذ إجراء ملائم من جانب الأطراف المتعاقدة يتفق مع أحكام القانون الدولي؛ (ج) تبادل التقارير التي تعدها الأطراف المتعاقدة لتقديمها إلى الفاو بشأن مبادراتها المتعلقة بالصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ (د) إرسال خطابات إلى حكومات استونيا، وبليرز، وليتوانيا، وسان فنسنت وجرينادين، وسيراليون.

١٦٢ - أفادت اللجنة المعنية بالأسماك البحرية النهرية المسرى في شمال المحيط الهادئ بأنه قد طُلب من أطراف الاتفاقية (الاتحاد الروسي، وكندا، والولايات المتحدة، واليابان) اتخاذ التدابير المناسبة سواء بشكل فردي أو جماعي لمنع أنشطة

١٥٧ - وأضافت المنظمة أن إجراءاتها الأخيرة في هذا الشأن تضمنت (أ) اعتماد بيان يدرج السفن التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في كونها بلا جنسية في فئة "سفن الأطراف غير المتعاقدة"؛ (ب) حق طرف متعاقد ما في الصعود على سفينة بلا جنسية إذا كانت تقوم بأنشطة صيد في المنطقة التنظيمية؛ (ج) تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تقاريرهم التي يقدمونها للفاو فيما يتعلق بالصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه؛ (د) بذل مساع دبلوماسية لدى بليرز، وسان تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وهندوراس لحثها على وقف أنشطة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه التي تقوم بها في المنطقة التنظيمية للمنظمة سفن ترفع أعلامها.

١٥٨ - ذكرت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون أنها واجهت في الماضي مشاكل ناجمة عن صيد السلمون في المياه الدولية من قبل أطراف غير متعاقدة.

١٥٩ - أفادت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي بأن أطرافها المتعاقدة وافقت في عام ١٩٩٨ على مشروع للمراقبة والإنفاذ يستهدف أنشطة سفن الأطراف المتعاقدة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وعلاوة على السماح بالتفتيش المتبادل لسفن الأطراف المتعاقدة، يطلب المشروع إلى الأطراف المتعاقدة أن تخطر أمانة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي بالسفن المأذون لها بالصيد في المنطقة التنظيمية، وأن تبلغ عن كميات المصيد في تلك المنطقة. وتحفظ الأمانة أيضا بقاعدة بيانات تضم معلومات عن جميع السفن المرخص لها. كما أشارت المنظمة إلى أن الأطراف المتعاقدة وافقت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على أن تقتضي القيام بالتتبع، بواسطة السواقل، للسفن التي تصطاد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية في شمال شرقي الأطلسي، وطلبت إلى أمانة اللجنة

الكاربي^(٤) في إطار الإعداد لمشروع قانون يسمى "قانون منظمة دول شرق الكاريبي المواءم لصيد الأسماك في أعالي البحار". وقد أحيل مشروع القانون إلى البرلمان في بلدين لاستعراضه واعتماده لكي يصبح قانونا.

٤ - المعلومات المقدمة من منظمات حكومية دولية وأمانات اتفاقيات أخرى

١٦٦ - ذكر الاتحاد الأوروبي أنه قبل اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو في عام ١٩٩٦ وينتظر بدء نفاذه. ويرى الاتحاد أيضا أنه ينبغي أن يكون الغرض من الاتفاق أساس خطة العمل الدولية المقبلة لمكافحة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

رابعا - المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، وإجراءات التقليل من المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة للبلدان النامية

ألف - المعلومات المقدمة من الدول

١٦٧ - أفادت قطر بأنها لم تنفك تولي اهتماما كبيرا لحفظ مصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية. ولذلك، سُن عدد من القوانين والمراسيم ومن بينها: (أ) حظر طريقة الصيد بالجرف التي تستخدمها سفن الصيد الكبيرة؛ (ب) حظر الصيد بشباك النيلون أو الشباك الثلاثية وحظر استيراد هذه الشباك؛ (ج) فرض حد أدنى لحجم الأسماك و (د) تحديد حجم عيون الشباك وعدة الصيد الأخرى المسموح بها في عمليات الصيد.

١٦٨ - ذكرت بنما أنها وضعت مشروعا لتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، بدعم من

الصيد غير المأذون به من جانب مواطنيها أو سفن الصيد التابعة لها، ومنع الاتجار في الأسماك البحرية النهرية المسرى التي يتم صيدها بطرق غير قانونية. ومن ثم يكون لكل طرف حق الصعود إلى السفن التي تضبط في حالة انتهاك للاتفاقية، وتفتيشها واحتجازها.

١٦٣ - أفادت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ بأن بيرو وشيلي، وهما عضوان في اللجنة، قامتتا بتركيب نظام للمراقبة بواسطة السواحل لتحديد أماكن سفن الصيد ومراقبة عمليات الصيد. وقد شرعت إكوادور وكولومبيا في تركيب نظام مماثل، وذكرت اللجنة أن موضوع نظام مراقبة السفن سيحتل مكانة بارزة في جدول أعمال الاجتماعات القادمة للأفرقة العاملة في إطار اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ والمعنية بمسائل مصائد الأسماك وخاصة المصائد ذات الطابع الصناعي.

١٦٤ - علاوة على ذلك، وفيما يتصل بتنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو، ذكرت اللجنة أنها أتت المرحلة النهائية من اتفاقية المحافظة على الموارد السمكية في أعالي بحر جنوب شرقي المحيط الهادئ، المعروفة باسم "اتفاقية غالاباغوس"، والتي اعتمدت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٦٥ - أفادت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الأطلسي أن عضوين بها هما سانت كيتس ونيفيس، والولايات المتحدة الأمريكية، وافقا على اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو. مع ذلك، وبرغم أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد فقد نفذت الدول الأعضاء في اللجنة بعض عناصرها بالفعل نظرا لأن تشريعات تلك الدول المتعلقة بمصائد الأسماك قد أعيد النظر فيها، كما طبقت تعديلات أخرى في السياسات تتعلق بمنح تراخيص وطنية للسفن كي تصطاد في أعالي البحار. وعلى سبيل المثال، قدمت الفاو مساعدة تقنية إلى بربادوس وأعضاء منظمة دول شرق

الفاو. وقد صدقت أيضا على الاتفاق الخاص بالبرنامج الدولي لحفظ الدلفين.

١٦٩ - وأفادت المملكة العربية السعودية بأن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بصدد وضع قواعد وممارسات للتقليل من المصيد العرضي. وبمجرد اعتماد تلك القواعد والممارسات، ستتقيد الحكومة السعودية بها. وأشارت أيضا إلى أن النظم الأساسية القائمة تقلل بالفعل وقدر المستطاع من المصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، من خلال تنظيم النقل والحفظ والتسويق لصالح المستهلك. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سنت المملكة العربية السعودية قوانين تحظر صيد الثدييات البحرية والصيد في المناطق التي تتواجد فيها بكميات كبيرة وذلك للتقليل من الصيد العرضي للثدييات البحرية.

١٧٠ - ذكرت **ناميبيا** أنه بمقتضى تشريع المصائد الناميبي الحالي، يعتبر إرجاع الأسماك التي تم صيدها جريمة. علاوة على ذلك، تم التقليل من المصيد العرضي بإدخال نظام لفرض ضرائب على الصيد العرضي تحسب بطريقة تردع سفن الصيد من استهداف أنواع المصيد العرضي بينما تضمن أنه لن يتم إلقاء المصيد العرضي في البحر بل سيعامل بطريقة فعالة. بالإضافة إلى ذلك، تحمل كل سفن الصيد، ما عدا عدد قليل للغاية، مراقبين على متنها، من مهامهم مراقبة عمليات الصيد والإبلاغ بشأن عدم الامتثال للتدابير المتعلقة بالمصيد العرضي.

١٧١ - وذكرت **اليابان** أنها طلبت من سفن صيد أسماك التونة بالخيوط الطويلة في المياه البعيدة التي تعتزم العمل في مناطق واقعة جنوب خط عرض ٣٠ درجة أن تكون مزودة بأشرطة لإبعاد طيور البحر بغية تفادي صيدها، كشرط للصيد في تلك المناطق، وفقا لقرار لجنة المحافظة على سمك التونة الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء بهذا الصدد.

١٧٢ - ذكرت **النرويج** أنه، بمقتضى قانون مصائد أسماك المياه المالحة النرويجي، يحظر إرجاع جميع الأنواع الهامة اقتصاديا. ويتعين إحضار جميع الأسماك المصادة في المياه النرويجية إلى الميناء بغض النظر عن حجمها، وتصادر الكميات المصادة عرضيا، عند إنزالها إلى البر وتخصم من حصص الصيد. وكتدبير إضافي، وضعت النرويج برنامجا لرصد المصائد المختلفة في البحار وإغلاق المناطق التي يوجد بها خليط متداخل من الأسماك الحديثة السن في مستوى أعلى من مستويات معينة، وذلك بصورة مؤقتة إلى أن ينخفض مستوى التداخل.

١٧٣ - وأضافت **النرويج** أنها، نظرا لأن إغلاق مناطق الصيد لمدة طويلة قد يسبب مشاكل في تحقيق صيد معقول، ركزت جهودها الطويلة على تحسين القدرة الانتقائية لعدة الجرف، من خلال تطوير تكنولوجيا الشباك في مصائد الإريبيان وسمك القد. وقد أصبح استخدام تكنولوجيا الشباك في صيد الإريبيان وسمك القد إلزاميا في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ على التوالي.

١٧٤ - أفادت **موريشيوس** بأن أنواع عمليات صيد الأسماك الممارسة في موريشيوس لا يتولد عنها أي صيد عرضي إلا في حالة واحدة، وهي حالة يُتوخى حاليا القيام بإجراء علاجي بشأنها.

١٧٥ - ذكرت **أوروغواي** أنها أصدرت المرسوم رقم ٩٩٧/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمدت بموجبه سلسلة من التدابير لحماية طائر القطرس والأنواع الأخرى من الطيور البحرية خلال أنشطة الصيد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أوروغواي، كعضو في عدد من المنظمات الدولية، ومن بينها اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في

الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، أدى النمو المستمر لسوق المنتجات المشتقة من الأنواع الثانوية إلى استخدام أكبر لتلك الأنواع، بعضها كان يمكن أن يتعين إرجاعه في الماضي.

١٧٩ - ذكرت **قبرص** أن كميات المصيد العرضي والمرتبج من الأسماك الفاقد بعد الصيد ضئيلة وبالتالي فهي لم تر ضرورة لاتخاذ أي إجراءات محددة.

١٨٠ - أفادت **الدانمرك** بأن تدابير الحفظ التقني تعتبر أداة هامة لحماية أرصدة الأسماك الصغيرة والحد من المرتجع وتحسين القدرة الانتقائية في المصائد. وفي ذلك الصدد، فنظرا للحاجة العامة للمعرفة والبحث بالإضافة إلى التكامل العام للسياسات البيئية في كل المناطق، أعد مجلس وزراء شؤون مصائد الأسماك في الاتحاد الأوروبي، مؤخرا، تقريرا عن إدماج مسائل البيئة والتنمية المستدامة في سياسات المصائد. وستؤدي الممارسة في عام ٢٠٠١ إلى مراجعة شاملة لعملية إدماج متطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن السياسات القطاعية ذات الأولوية بالإضافة إلى اعتماد استراتيجية للتنمية المستدامة.

١٨١ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت **الدانمرك** إلى أن غرينلند وافقت أيضا على مدونة قواعد السلوك. ومع ذلك، فبالرغم من أن أحكام المدونة تنعكس إلى حد كبير بالفعل في التشريعات الوطنية الحالية لغرينلند، وجه الانتباه إلى مسألة ما إذا كانت هناك ضرورة لإجراء تغييرات أخرى في التشريعات من أجل تنفيذ المدونة بالكامل.

١٨٢ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ذكرت **الدانمرك** أن الاتحاد الأوروبي قد أبرم اتفاقات خاصة بمصائد الأسماك مع عدة بلدان من مناطق أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وتشمل أحكام هذه الاتفاقات مساعدة إثنائية تتعلق برصد أرصدة الأسماك، والبحث العلمي وما إلى ذلك، بغرض استغلال مستدام لموارد المصائد.

القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، ملزمة بتنفيذ هذه التدابير لحماية الأنواع التي تقرر تلك المنظمات حمايتها.

١٧٦ - أفادت **نيوزيلندا** بأن إلقاء أي أنواع من الأسماك الخاضعة لنظام إدارة الحصص يعتبر جريمة. بمقتضى قانونها الخاص بمصائد الأسماك، أداة الإدارة الهامة للأنواع الرئيسية المصادة تجاريا في نيوزيلندا، وتتمثل الاستثناءات الأساسية من تلك القاعدة في فرض قيود الحد الأدنى لحجم الأسماك (في حالة اضطراب أي صياد إلى إعادة أي أسماك أقل من الحجم المسموح به إلى البحر) أو عندما تُرجع الأسماك أو تترك لضمان سلامة السفينة أو الملاحين. وإرجاع أنواع الأسماك غير المستهدفة، التي لا تخضع لنظام إدارة الحفظ، ليس محظورا. ويُنشر مراقبون بانتظام على السفن العاملة في مصائد الأسماك الرئيسية في نيوزيلندا للقيام بعدد من الواجبات، من بينها الرصد المنتظم لمستوى المصيد المرتجع.

١٧٧ - وأفادت **نيوزيلندا** أيضا بأن وزارة مصائد الأسماك قد أصدرت تكليفا بالاضطلاع بأربعة مشاريع في العامين الماضيين لبحث طبيعة المصيد العرضي المرتجع ومداه في مصائد الجرف الرئيسية في نيوزيلندا، ومصائد أسماك التونة بالخيوط الطويلة ومصائد أسماك "اللنغ" بالخيوط الطويلة التحتية. وما زال البحث جاريا. بيد أن النتائج الأخيرة لهذه المشاريع تقدر أن إجمالي معدلات المرتجع من هذه المصائد يتراوح من ١ إلى ٥ في المائة من إجمالي المصيد المحتفظ به. ويبدو أن معظم المرتجع من الأنواع المستهدفة أو الأنواع الخاضعة لنظام إدارة الحصص، في مصائد الجرف الرئيسية، يعزى لقصور المعدات أو تقطع الشباك.

١٧٨ - وتملك السفن العاملة في المصائد الجرف الكبيرة بنيوزيلندا (الهوكي والسمك الأبيض والأزرق الجنوبي) على متنها، بصورة متزايدة، أجهزة لتصنيع الوجبات الغذائية وهي لم تنفك تستخدم أنواع الأسماك التي كان يتعين إرجاعها في

أسماك التونة بالخيوط الطويلة في المكسيك، ومراجعة ممارسة صيد وإطلاق الأنواع المخصصة للصيد الترفيهي.

١٨٥ - ذكرت **بربادوس** أن المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد ليست مسائل هامة بالنسبة لبربادوس. علاوة على ذلك، فإن مدى توفير المساعدة الدولية لتسهيل تنفيذ المدونة عن طريق التحليل المؤسسي وبناء القدرات كان مخيباً للآمال. ومثال على ذلك، الاستجابة الضعيفة من المانحين لبرنامج منظمة الأغذية والزراعة الممول من مصادر خارجة عن الميزانية للدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٨٦ - وأبلغت **غيانا** أنها لم تنفك تنفذ الأمر الصادر بشأن استخدام معدات استبعاد المصيد العرضي من السلاحف في نطاق الحدود البحرية (١٩٩٤) الذي يعالج مشكلة الصيد العرضي للسلاحف البحرية بواسطة شبكات الجرف. وعليه فقد فرضت عقوبات على عدم الامتثال لأنظمة حماية السلاحف البحرية في غيانا، الوارد في برنامج إنفاذ القوانين الذي وضع في أيار/مايو ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالمصيد المرتجع من الأسماك، فقد طُلب من الصيادين والشركات أن يوافقوا شعبة المصائد في كل شهر ببيانات صحائف التسجيل، وأنزلت أيضاً مصانع تجهيز الأسماك بأن تقدم بيانات الإنتاج الخاصة بعملياتها اليومية. ونُظمت دورات تدريبية وإرشادية، في إطار برنامج الرصد البحري، لإعداد الأشخاص الذين سيتولون رصد المصائد في غيانا، وذلك في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وكان من المقرر بصفة مبدئية أن يبدأ المتدربون عملهم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٨٧ - وأبلغت **غيانا** أيضاً أنها وزعت نسخاً من مدونة قواعد السلوك الخاصة بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية على مجموعة مختلفة من تعاونيات الصيادين والشركات الكبرى، ورابطة غيانا لمالكي الجرافات، ومصانع تجهيز الأطعمة

١٨٣ - أفادت **المكسيك** بأن برنامجها لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، الذي يشكل أداتها، الوطنية في مجال سياسات مصائد الأسماك يشمل برنامجين فرعيين للتقليل من المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد، وذلك بإجراء (أ) بحوث في رصد المصائد وتحقيق المستوى الأمثل لها؛ و (ب) البحث والتطوير التكنولوجي في عملية الصيد في مصائد الأسماك التجارية. والغرض منهما هو تقييم الكفاءة التقنية والعملية لأساليب الصيد في مصائد الأسماك التجارية، وتحقيق المستوى الأمثل لنماذج معدات الصيد وفقاً لنوع السفن والأحوال السائدة في مصائد الأسماك، وتقييم العمليات الانتقائية في الأنواع الرئيسية لمعدات الصيد التجارية، وتطوير أساليب وأجهزة الصيد واستبعاد أنواع معينة، للقضاء على المصيد العرضي، خاصة في الصيد بالجرف، وجعل هذه الأساليب أكثر فعالية من ناحية الحماية البيئية.

١٨٤ - بالإضافة إلى ذلك، نفذت السلطات المكسيكية أيضاً برنامجين كانا فعالين في التقليل من الصيد العرضي في المصائد التجارية. وفي إطار البرنامج الأول، تم تقليل الصيد العرضي للدلفين في مصائد أسماك التونة بنسبة ٩٨ في المائة في الـ ١٠ سنوات الماضية من خلال استخدام معدات خاصة، والقيام بعمليات المراقبة. والإشراف على ١٠٠ في المائة من رحلات الصيد. وفضلاً عن ذلك، تم تعزيز جهود حماية السلاحف البحرية عن طريق استخدام أدوات استبعاد السلاحف في كل الأسطول المكسيكي لصيد الإربيان. وتُجرى دراسات جدوى أيضاً بشأن استخدام أدوات استبعاد الأسماك لخفض الصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة وبخاصة الأسماك الصغيرة، وتجرى أيضاً اختبارات بغرض الاستفادة من الأنواع المصاحبة، للتقليل من المرتجع وإطلاق الأسماك الحية غير المستهدفة مثل أسماك التونة الصغيرة وأسماك "سياف البحر" والأنواع الأخرى "الحادة الخياشيم" في مصائد

لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وضعت وكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بالولايات المتحدة مؤخرًا مبادئ توجيهية إرشادية للمساعدة في تنفيذ مجموعة من مختلف المعايير الوطنية.

١٨٩ - وسعيا لمعالجة قضايا المصيد العرضي والاحتياجات المتزايدة من القواعد التنظيمية، بادرت الجهات المسؤولة عن صناعة الأسماك في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٢ بتنظيم سلسلة من حلقات العمل، وأسفر هذا عن وضع خطة وطنية للمصيد العرضي تعبر بوضوح عن أهداف وكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية بالولايات المتحدة وأولوياتها وغاياتها في هذا المجال (انظر أيضا A/52/557، الفقرة ٩٧).

١٩٠ - واضطلعت الولايات المتحدة بدور نشط في الجهود الرامية إلى الحد من المصيد العرضي والمصيد المرتجع في المصائد الدولية من خلال إبرام معاهدات دولية وسن تشريعات محلية. ومن بين هذه الجهود اتخاذ تدابير للحد من وفيات الدرافيل في مصائد التونة الواقعة في المنطقة الإدارية الشرقية في المحيط الهادئ والموت العرضي للسلاحف البحرية في مصائد الإربيان التجارية في كافة أرجاء العالم، وبذل جهود لفرض حظر عالمي على استخدام الشباك البحرية العائمة وتخطيط أنشطة طوعية تهدف للحد من وفيات الطيور البحرية في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة. وقد دعت الولايات المتحدة أيضا بشدة وأبدت تأييدا قويا لاتخاذ إجراءات تهدف إلى تحقيق أقل قدر ممكن من التبيد ومن المصيد المرتجع ومن صيد الأنواع غير المستهدفة (من الأسماك وغير الأسماك على السواء) وذلك في إطار المفاوضات التي جرت مؤخرا حول تأسيس منظمة لإدارة المصائد الإقليمية للأرصدة السمكية كثيرة الارتحال في وسط وغرب المحيط الهادئ. كذلك، فإن الولايات المتحدة طرف في العديد من

البحرية، والجهات المختصة الأخرى ذات المصلحة في هذه الصناعة. ويجري أيضا التخطيط لتنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية حول مدونة قواعد السلوك المذكورة، لثلاثة أقاليم هي أسكويو، وديميرارا، وبريبس، وسوف تعالج هذه الحلقات الجوانب الرئيسية للمدونة.

١٨٨ - أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها مهتمة بصفة خاصة بالجهود الرامية إلى التقليل من المصيد العرضي والمرتجع من الأسماك والفاقد بعد الصيد. وقد أصبح المصيد العرضي شغلا شاغلا للقائمين على الصناعات السمكية ومديري الموارد والعلماء والجمهور العام على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء. ومصدر القلق هنا هو الخسارة الواضحة التي يمثلها المصيد المرتجع عندما تستغل على هذا النحو من الكثرة الموارد البحرية العالمية إما بكامل طاقتها أو بما يتجاوزها. وعلاوة على الموارد السمكية التي تصاد عرضا، فإن قضايا المصيد العرضي تنطبق على الثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور البحرية وغيرها من عناصر النظم البيئية البحرية. وقد بدأ الوعي ينتشر على نحو متزايد في الولايات المتحدة وشتى أرجاء العالم بشأن المصيد العرضي وما يمكن أن يمثله من عرقلة للجهود الرامية لتحقيق استدامة المصائد. ومنذ أن قدمت الولايات المتحدة تقريرها لعام ١٩٩٧ إلى الأمين العام (A/52/555)، الفقرات ٢٣ - ٢٥)، اتخذت خطوات هامة لخفض المرتجع من الأسماك والمصيد العرضي في المصائد المحلية والدولية. وعلى الصعيد المحلي، أجري مؤخرا تقييم للمرتجع من الأسماك في المصائد، تبين منه أن المرتجع من الأسماك قد شمل في ١٥٩ من المصائد المتميزة ما لا يقل عن ١٤٩ نوعا أو مجموعة أنواع. وكان اعتماد قانون استدامة مصائد الأسماك في عام ١٩٩٦ خطوة هامة في سبيل معالجة قضية المصيد العرضي (انظر A/52/557، الفقرة ٩٦، للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا القانون). واسترشاداً بقانون ماغنوسون - ستيفنز

١٩٣ - وعلاوة على ذلك، ذكرت ترينيداد وتوباغو أن وحدة لتجهيز الأسماك وضمان الجودة قد ألحقت بإدارة المصائد بالمعهد الكاريبي لشؤون التدريب وتنمية المصائد الذي تديره حكومتها عن طريق وزارة الزراعة والموارد البرية والبحرية. وقد تولت الوحدة تدريب الصيادين والمتعهدين والباعة وموظفي وزارات الصحة والزراعة والمصائد والجمهور العام على الوسائل الصحيحة لمناولة الأسماك وكذلك على تقنيات الحفظ وضمان الجودة. وجرى التدريب في المعهد وعلى صعيد الجماعات المحلية على السواء.

باء - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة

١٩٤ - أبلغت الفاو أنها نفذت المرحلة التمهيديّة من مشروع يهدف إلى الحد من أثر مصائد جرف الإريبيان الاستوائية على البيئة يشارك فيه ١٣ بلدا ناميا من أربع مناطق مختلفة بتمويل من مرفق البيئة العالمي. واعتبر صيد الأسماك غير كاملة النمو للأغراض الغذائية من المشاكل الكبرى في هذه المصائد، وسوف تركز الفاو برامج للمساعدة في المستقبل من أجل التخفيف من حدة تلك المشكلة. ويهدف أحد مشاريع البرنامج العادي للفاو إلى الحد من الصيد العرضي والمرتجع على السواء في المصائد من خلال الجمع بين أسلوب الصيد الانتقائي لتقليل الصيد العرضي وتحسين سبل الانتفاع من الصيد العرضي من أجل تقليل المرتجع من الأسماك. ويهدف مشروع آخر إلى تحسين سبل الانتفاع من الصيد منخفض القيمة والأنواع قليلة الاستخدام. وعلاوة على ذلك فإن الفاو تتعاون مع معهد الموارد الطبيعية في المملكة المتحدة والمعاهد القائمة في بلدان غرب أفريقيا في اعتماد صحة المناهج الخاصة بتقييم الفاقد في الأسماك بعد الصيد وفي إعداد أدلة لتقييم الفاقد.

الاتفاقات والتدابير الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن الصيد العرضي والمرتجع.

١٩١ - وفيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى خفض الصيد العرضي، أوضحت الولايات المتحدة أن وكالة التنمية الدولية التابعة لها هي الوكالة الحكومية المستقلة الرئيسية التي توفر معونة أجنبية لأغراض مدنية. وقد حددت الوكالة منذ عام ١٩٧٩ ثلاثة مجالات رئيسية تقدم فيها المساعدة لمصائد الأسماك على سبيل الأولوية وهي: (أ) تقييمات الأرصاد السمكية؛ و (ب) ديناميات البرك في مجال تربية الأحياء المائية؛ و (ج) تقليل الخسائر/الفاقد بعد الصيد، والصيد العرضي. وقد كرست الوكالة، على مدار السنوات، تمويلا للبندين الأولين، لكنها لم ترصد تمويلا هاما في مجال تقليل الصيد العرضي.

١٩٢ - وذكرت ترينيداد وتوباغو أن قوانينها تلزم جرافات الإريبيان التجارية بأن تستخدم أجهزة استبعاد السلاحف البحرية. كما أن ترينيداد وتوباغو عضو في الفريق العامل المعني بالإريبيان وأسماك قاع البحار، والتابع للجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، جنبا إلى جنب مع البرازيل وغيانا، وغيانا الفرنسية، وسورينام، وفنزويلا. وقد أجرى الفريق العامل تقييمات مستمرة لموارد الإريبيان وأسماك قاع البحار في المنطقة دون الإقليمية، وتعاون في إعداد النهج والوسائل الكفيلة بالحد من الصيد العرضي والمرتجع. وعلاوة على ذلك فإن ترينيداد وتوباغو عضو مشارك في مشروع الصندوق البيئي العالمي المسمى "الحد من تأثير مصائد جرف الإريبيان الاستوائية على موارد الأحياء البحرية من خلال اعتماد تقنيات وممارسات لا تضر بالبيئة". (انظر الفقرات ١٦٩ - ١٧١ أدناه).

جيم - المعلومات المقدمة من أجهزة وهيئات وبرامج الأمم المتحدة

١٩٥ - أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه كان الوكالة المنفذة لمشروع "الحد من تأثير مصائد جرف الإريبيان الاستوائية على موارد الأحياء البحرية من خلال اعتماد تقنيات وممارسات لا تضر بالبيئة" الذي تم تنفيذه بتمويل من الفاو ومرفق البيئة العالمي.

١٩٦ - وهذا المشروع، الذي قارب الآن الاكتمال، عالمي النطاق، ومن بين المشاركين فيه البحرين وبنغلاديش والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا وكوبا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والفلبين وترينيداد وتوباغو وجمهورية ترازيا المتحدة وفنزويلا. والهدف الأول منه هو تنظيم أنشطة إقليمية ووطنية ترمي إلى الحد من آثار عمليات صيد الإريبيان في المصائد الاستوائية بأسلوب الجرف على الموائل والأنواع من خلال الآتي: (أ) الترويج لاستخدام أفضل الممارسات والتقنيات ومن بينها تكنولوجيا استبعاد المصيد العرضي؛ و (ب) تيسير السبيل لوضع استراتيجيات ومراجعة السياسات الوطنية بغية إزالة الحواجز القائمة وإقرار ممارسات معدة خصيصا من أجل تقليل الآثار التي تتعرض لها الأنواع غير المستهدفة والموائل إلى أدنى حد ممكن.

١٩٧ - وفي إطار هذه الأنشطة، عُقدت حلقة عمل للمنسقين الوطنيين في روما في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩. وقدم كل مشارك استعراضا عاما موجزا لمصائد جرف الإريبيان في بلده مع التركيز على طبيعة وحجم المشاكل التي ظهرت فيما يتصل بآثار المصيد العرضي والمرجع والموائل. وعُقدت عقب حلقة العمل هذه أربع حلقات عمل إقليمية في كل منطقة وشاركت فيها جميع البلدان التي لديها مصائد إريبيان هامة.

١٩٨ - علاوة على ذلك، فإن عددا من الاتفاقيات المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطط العمل القائمة في إطار برامج البحار الإقليمية قد عاجلت على مستويات شتى قضايا المصائد من حيث المصيد العرضي والمرجع، والفاقد بعد الصيد، في إطار ولاية كل منها.

دال - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك

١٩٩ - أفادت لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ بأنها نظمت ندوة بشأن استخدام السمك في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، عُقدت في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتناولت الندوة المسائل المتعلقة بالمصيد العرضي والأسماك ذات القيمة المنخفضة، والمصيد المرجع، وحالات التبديد، بما في ذلك استخدامها والتكنولوجيا المحسنة لمعالجتها.

٢٠٠ - أشارت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنтарكتيكا) إلى ندرة المعلومات المتعلقة بكثرة الأنواع المصيدة بشكل عرضي وبخاصة تلك المنتمية إلى فصليتي راجيدا ومكروريوا التي يتم اصطيادها في مصائد الشباك الطويلة. وبالتالي، اعتمدت اللجنة عددا من التدابير الهادفة إلى الحد من الصيد العرضي في المصائد. بما في ذلك جميع المصائد الجديدة والاستكشافية (بما فيها المصائد بالخيوط الطويلة وبالشباك الجرافة على حد سواء)، وكذلك إلى جمع البيانات المتعلقة بالمصيد العرضي. وقد أدمجت تلك التدابير في التدابير التي اتخذتها لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا. وتم تحقيق تقدم أيضا في صياغة تدبير عام للمحافظة كانت اللجنة قد شرعت في وضعه بشأن إدارة الصيد العرضي.

٢٠١ - وذكرت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي أن مسألة المصيد العرضي المرجع لها صلة أوثق بمصائد الإريبيان. وتقوم سفن صيد الإريبيان

والفاقد بعد الصيد في إطار مشروعها الهادف إلى إدارة وتحديد مصائد السمك في الجنوب الشرقي للمحيط الهادئ، إذ يشكل ذلك أفضل طريقة للمساعدة على الحفاظ على موارد مصائد الأسماك وحمايتها.

٢٠٤ - وذكر المجلس العام لمصائد البحر الأبيض المتوسط أن اللجنة العلمية الاستشارية التابعة له ناقشت في أيار/مايو ٢٠٠٠ مسائل الفاقد بعد الصيد. وقد أمرت الهيئات الفرعية للجنة بمتابعة المسألة وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة في دوراتها اللاحقة.

٢٠٥ - وأبلغت لجنة التون في المحيط الهندي بأنها مُنحت منذ انعقاد دورتها الثالثة ولاية لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمصيد العرضي والمرتجع، وبالتالي فقد وجهت طلبات إلى الجهات المتعاقدة والمتعاونة معها لتقديم بيانات، ولكن الأجوبة كانت محدودة لأن معظم الأنظمة الإحصائية الموجودة لا تسجل الأصناف غير المستهدفة والأصناف التابعة. وبالإضافة إلى ذلك ستوزع على الجهات المهتمة برامج حاسوبية يجري وضعها حالياً لحفظ السجلات والدراسات الاستقصائية التي تجرى على عينات في الموانئ، بما في ذلك إمكانية تسجيل البيانات المتعلقة بالأصناف غير المستهدفة والأصناف التابعة. وفضلاً عن ذلك، تقوم لجنة تونة المحيط الهندي بعملية أخذ العينات في الموانئ في عدد من المراكز الرئيسية لتفريغ السمك المصاد بواسطة الخيوط الطويلة أو لشحنه على متن سفن أخرى، وستسمح هذه العملية بتسجيل الكميات المصاد بصورة عرضية والتي تم استبقاؤها. وباستجواب الربانة بشأن المصيد المرتجع. بيد أن اللجنة بينت أن هذا العمل لا يُتوقع أن يُثمر نتائج هامة، نظراً لأن من المعترف به أن الطريقة الوحيدة للتسجيل هي تنفيذ برامج المراقبة، التي نادراً ما تنفذ حالياً بسبب الكلفة واعتبارات متعلقة بالسوقيات.

بالشباك الجرافة في المنطقة، التي تخضع عادة لضغط ناجم عن ضرورة إنزال كميات مستهدفة في الموانئ، تلقي في البحر كميات هامة من المصيد العرضي. ولم ينفك الصيادون الحرفيون يجمعون بعض الأسماك غير المرغوب فيها، ولكن القدر الأكبر منها يلقي في البحر. وقد سُجلت حالات صادت فيها سفن صيد أسماك القاع بالشباك الجرافة كميات من السمك بصورة عرضية، وحملت إلى البر أو باعتها في عرض البحر.

٢٠٢ - وبهذا الصدد، أبلغت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الوسطى الشرقية من المحيط الأطلسي أن المشاغل المتعلقة بالمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأريبيان كانت موضوع حلقة عمل إقليمية نظمها حديثاً في لاغوس مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتناولت موضوع التقليل من آثار مصائد الأريبيان الاستوائية. ولم تقتصر حلقة العمل على إبراز الجهود التي تبذلها حالياً بعض البلدان الأفريقية لمعالجة هذه المشكلة، وإنما بينت أيضاً، في جملة أمور، كيفية معاملة واستخدام المصيد العرضي والمرتجع في كل من هذه البلدان. وفضلاً عن ذلك، ركز مشروع إقليمي لاستخدام السمك المصيد، نفذ في أيدججان بتمويل من الاتحاد الأوروبي، على الفاقد بعد الصيد. ومن خلال المساعدة الخارجية (الواردة أساساً من الفاو)، أكملت الحكومات الجهود الإقليمية المبذولة لتعزيز أنظمتها الخاصة بالتحقق من النوعية، بغية الامتثال لأنظمة استيراد السمك ومنتجات مصائد الأسماك السارية في الاتحاد الأوروبي. وكذلك قُدمت المساعدة بواسطة توفير المعلومات والمشورة والمساعدة الفنية المباشرة في تعزيز وتنمية المنتجات ذات القيمة المضافة؛ وذلك في بعض الحالات من خلال استغلال المصيد العرضي.

٢٠٣ - وذكرت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أنها ستأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بتقليص حجم المصيد

٢٠٩ - وأبلغت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي المدارية بأن الأطراف في اللجنة قد اتفقت في اجتماعها الثامن والخمسين المنعقد في سان خوسيه في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على إنشاء فريق عامل معني بالمصيد العرضي لمعالجة مشكلة المصيد العرضي والمرتجع المرتبطة بعمليات الصيد بالجرافات الشبكية في شرقي المحيط الهادئ. واشتملت التوصية الأخيرة للفريق العامل على عدة اقتراحات في مجالي التنفيذ والبحث تهدف إلى التقليل من المصيد المرتجع من أسماك التون الصغيرة ومن الأنواع غير المستهدفة.

٢٠٧ - وفي قرار بشأن المصيد العرضي اتخذ أثناء الاجتماع السادس والستين المنعقد في سان خوسيه في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وافقت الأطراف في اللجنة على أن تنفذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ برنامجا تجريبيا مدته عام واحد لمطالبة جميع جرافات الصيد الشبكية أن تبقى على متنها وتحمل إلى البر جميع الكميات التي تصيدها من أسماك التون الجاحظ والتون الوثاب والتون الأصفر الزعنفي، باستثناء السمك الذي يعتبر غير مناسب للاستهلاك البشري لأسباب لا علاقة لها بالحجم، وذلك

٢١٠ - وأبلغت منظمة اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي بأنها، باعتبارها منظمة دولية، لم تشارك مباشرة في أي نشاط لدعم البلدان النامية. وتجربة المنظمة متاحة ويمكن الاطلاع عليها في عدد كبير من منشورات المنظمة التي توزع على نطاق واسع في العالم، وعلى موقع المنظمة على شبكة الإنترنت (www.nafo.ca).

٢١١ - وذكرت المنظمة كذلك أنها أقرت عددا من القواعد التنظيمية المحددة لمعالجة مسائل المصيد العرضي والمرتجع والفاقد بعد الصيد، من خلال تدابير حفظ الطبيعة والإنفاذ التي اتخذتها. وتنص القواعد التنظيمية للمنظمة على وضع حدود للمصيد العرضي، وتسجيل ذلك المصيد والإبلاغ عن الأنواع المصادة بصورة عرضية، والحجم الأدنى للسمك المصاد، وعلى تدابير محددة لإدارة مصائد الاربيان.

٢١٢ - وأفادت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون بأن اللجنة تشعر بالقلق لاحتمال حدوث الصيد العرضي للسلمون في مصائد أعالي البحار في منطقة لجنة شمال شرق الأطلسي التابعة لها. وفيما يتعلق بتقديم المعونة

٢٠٦ - وأبلغت لجنة البلدان الأمريكية لسمك تون المناطق المدارية بأن الأطراف في اللجنة قد اتفقت في اجتماعها الثامن والخمسين المنعقد في سان خوسيه في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على إنشاء فريق عامل معني بالمصيد العرضي لمعالجة مشكلة المصيد العرضي والمرتجع المرتبطة بعمليات الصيد بالجرافات الشبكية في شرقي المحيط الهادئ. واشتملت التوصية الأخيرة للفريق العامل على عدة اقتراحات في مجالي التنفيذ والبحث تهدف إلى التقليل من المصيد المرتجع من أسماك التون الصغيرة ومن الأنواع غير المستهدفة.

٢٠٧ - وفي قرار بشأن المصيد العرضي اتخذ أثناء الاجتماع السادس والستين المنعقد في سان خوسيه في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وافقت الأطراف في اللجنة على أن تنفذ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ برنامجا تجريبيا مدته عام واحد لمطالبة جميع جرافات الصيد الشبكية أن تبقى على متنها وتحمل إلى البر جميع الكميات التي تصيدها من أسماك التون الجاحظ والتون الوثاب والتون الأصفر الزعنفي، باستثناء السمك الذي يعتبر غير مناسب للاستهلاك البشري لأسباب لا علاقة لها بالحجم، وذلك للتشجيع على عدم صيد الأسماك الصغيرة. وفي نفس القرار، طلبت الأطراف أيضا إلى الأمانة مواصلة تقييم فعالية تدابير أخرى للحد من المصيد العرضي ووضع برنامج لجمع البيانات المتعلقة بالمصيد العرضي وجرافات الصيد الشبكية التي لا تغطيها برامج المراقبة، والسفن المجهزة بالخيوط الطويلة وغيرها من السفن التي تصيد سمك التون، وتقديم ذلك البرنامج إلى الأطراف للنظر فيه قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

٢٠٨ - وذكرت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أن المصيد العرضي يخضع للرصد والتنظيم في بحر البلطيق وفقا لنظم المصائد التابعة للجنة.

تملك مصائد بالشباك الجرافة (البرازيل وسورينام وغيانا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، مثلاً)، تحمل إلى البر الآن كميات من المصيد العرضي المخصص للاستهلاك البشري أكبر مما كانت تحمله في الماضي، ويرجع السبب في ذلك جزئياً إلى الطلب المتزايد للسّمك وارتفاع أسعاره. وقد زادت الأهمية التجارية للمصيد العرضي بدرجات متفاوتة في معظم البلدان، وأصبح المصيد العرضي من أنواع معينة، مع مراعاة عامل الحجم، يحتل المرتبة الثانية في الأهمية بعد الاربيان. ومن المتوقع أن يتواصل هذا الاتجاه، نظراً لتزايد السكان وتغير العادات الغذائية وارتفاع أسعار السمك.

٢١٦ - وأضافت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي أن مسألة المصيد العرضي والمرجع والاستخدام ترتبط بالمناطق إلى حد كبير، حيث أن لكل منطقة خصائصها. وعلى سبيل المثال، لم ينتج الصيد العرضي عن السفن ذات الشباك الجرافة الصناعية لصيد الاربيان فحسب، ولكن نتج كذلك عن الصيد الحرقي وشبه الصناعي بالشباك الجرافة للاربيان في المنطقة. وظهر أن نسبة صغار السن من السمك (والاربيان) أعلى في هذين القطاعين. بيد أنه، نظراً منهجية الصيد في القطاعين، فمن الصعب أن تُدمج فيها الأجهزة التي تسمح بالتقليل من المصيد العرضي.

٢١٧ - وفي محاولة لخفض كميات المصيد العرضي الناتج عن صيد الأسماك بالشباك الجرافة، شرعت بعض البلدان في استعمال أجهزة استبعاد السلاحف. وتجرب المكسيك وفنزويلا استخدام أجهزة استبعاد الأسماك، بالتركيز على الأسماك صغار السن.

إلى البلدان النامية للتقليل من المصيد العرضي، فإن منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون أنشئت للإسهام في حفظ السلمون الأطلسي وتجديده وتحسينه وإدارته الرشيدة، ولذلك لا تضطلع المنظمة بتقديم المساعدة، الفنية أو المالية للبلدان النامية.

٢١٣ - وأفادت منظمة اتفاقية مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أن نظام المراقبة والإنفاذ الذي أقرته الجهات المتعاقدة معها في عام ١٩٩٨ يفرض على سفن الصيد في المنطقة الخاضعة للقواعد التنظيمية أن تحتفظ بسجل تدوّن فيه الكميات ونطاق عملية الصيد، وبسجل خاص بالإنتاج في أثناء العمليات في المياه الدولية. ويجب أن يسمح الدفتر بتدوين كميات المصيد المرجع بوصف ذلك خياراً للأطراف المتعاقدة. وتنص توصيات المنظمة أيضاً على حد أدنى لاتساع عيون الشبكات المستخدمة لصيد سمك الكيلين والسمك الأبيض الأزرق. بيد أنه لا توجد قواعد خاصة بالمصيد العرضي من الأنواع الأخرى، فيما عدا القاعدة التي تنص على ضرورة تسجيل تلك الأنواع والإبلاغ عنها.

٢١٤ - وأبلغ مركز تنمية الأسماك لجنوب شرقي آسيا بأنه قام بتطوير وترويج أجهزة استبعاد السلاحف، وأجرى عمليات إثبات عملي بشأنها في المنطقة في إطار برنامج طويل الأجل لحفظ السلاحف البحرية وإدارتها. وعُقدت أيضاً سلسلة من الاجتماعات الإقليمية لزيادة الوعي بهذه المسألة. بيد أن المركز حذر من أن عبارة "المصيد العرضي" غير مناسبة في سياق المركز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويجري حالياً في المنطقة تفضيل عبارة "الصيد بالصدفة". وإضافة إلى ذلك، شرع المركز في تطوير أجهزة استبعاد الأسماك الصغيرة السن والأسماك العديمة القيمة.

٢١٥ - وأبلغت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي أن بعض بلدان المنطقة التي

هـ - المعلومات المقدمة من منظمات حكومية دولية أخرى وأمانات الاتفاقيات

٢١٨ - ذكرت أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة أن مسألة الصيد العرضي للحيتانيات والطيور البحرية والسلاحف البحرية نتيجة لعمليات الصيد يشكل مصدر قلق بالغ لأمانة الاتفاقية وأمانات الاتفاقيات المتصلة بها. وقد عُرف الصيد العرضي باعتباره عاملاً رئيسياً في معدلات وفيات عدد من الأنواع المهاجرة الوارد ذكرها في ملحقات اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وهو موضوع لاتفاقيات محددة أبرمت بموجب تلك الاتفاقية. وسلط قرار اتخذ في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (كيب تاون، ١٩٩٩) الضوء على التهديد الذي يتعرض له بقاء الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض من جراء الصيد العرضي أثناء عمليات الصيد. وفي ظل هذا الوضع، أُدرجت أحكام في الاتفاقيات المتصلة باتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتخذت إجراءات في اجتماعاتها، لمعالجة مسألة الصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة.

٢١٩ - وفضلاً عن ذلك، تدعم أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة حالياً إجراء دراسة عن التفاعل بين مصائد الأسماك في سري لانكا، وستبحث الدراسة، ضمن جملة أمور، حجم المصيد العرضي من سلاحف ريدي الزيتونية. وسيعالج الاتفاق الذي يجري إعداده حالياً بشأن المحيط الهندي والذي ترعاه أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة كذلك الصيد العرضي للسلاحف البحرية.

خامساً - تنفيذ خطة العمل الدولية للفاو المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وتقليل الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك بالخيوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة أسماك القرش

ألف - تنظيم قدرات الصيد

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٢٢٠ - ذكرت بنما أنها قامت، وفقاً لخطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد وتعزيزها لها، بخفض حجم أسطول الصيد التابع لها بنسبة أكثر من ٧٠ في المائة وأخضعت أسطولها لمتطلبات المنظمات الإقليمية في المناطق التي تمارس فيها سفنها الصيد.

٢٢١ - ذكرت اليابان أن حكومتها اتخذت التدابير المناسبة لإجراء خفض بزهاء ٢٠ في المائة لعدد سفنها لصيد سمك التونة بالخيوط الطويلة في المياه البعيدة وفقاً لخطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد.

٢٢٢ - ذكرت النرويج أن وزارة مصائد الأسماك التابعة لها تنتظر حالياً تقريراً من إدارة مصائد الأسماك يتضمن مقترحات لوضع خطة عمل لتنظيم قدرات الصيد.

٢٢٣ - ذكرت موريشيوس أنه، رغم أنها لا تملك قدرات كبيرة للصيد، فقد شجّع الصيادون العاملون في مصائد الأسماك الحرفية الكثيفة اليد العاملة على تسليم شباكهم (الشباك الكبيرة والشباك الخيشومية وشباك الطراحة). وأشارت إلى أن قانونها لمصائد الأسماك والموارد البحرية لعام ١٩٩٨ قد حظّر تماماً استخدام شباك الطراحة وخفض عدد الشباك الكبيرة في موريشيوس من ٣٣ إلى ١٠ والشباك الخيشومية من ١٩ إلى ١٠.

٢٢٩ - واستضافت المكسيك كذلك مشورة تقنية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأصدرت هذه المشورة التقنية توصيات بشأن عناصر يتعين أخذها في الحسبان عند قياس قدرات الصيد.

٢٣٠ - ذكرت بربادوس أن خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد ستلقى الاهتمام عند تنقيح خطة بربادوس لتنظيم مصائد الأسماك، وهو عمل جار حاليًا.

٢٣١ - ذكرت غيانا أن مشكلة القدرة الزائدة على الصيد غير موجودة عمليا في صناعة الصيد في غيانا. ورغم تقديم الدليل على أن بعض أنواع البنيات الكبيرة الحجم قد يكون أفرط في استغلالها، هناك أنواع أخرى من الأسماك ذات الزعانف البارزة يفترض أنها غير مستغلة استغلالا كاملا.

٢٣٢ - وفضلا عن ذلك، فإن مصائد الأسماك المخروطية الصناعية التي تتكون من ١٢٦ من السفن ذات الشباك المخروطية التي كانت تعمل بصفة أساسية في صيد القريدس والقريدس الأطلسي مع اصطيد بعض أنواع الأسماك ذات الزعانف البارزة عرضا تمثل أسطولا تم تقييد انضمام السفن إليه، وقد حدد حاليا بمائة سفينة لصيد القريدس و ٣٠ لصيد القريدس الأطلسي. ولا توجد خطط لزيادة هذا الحد في المستقبل القريب. وأشارت غيانا أيضا إلى أن مصائد الأسماك شبه الصناعية التي تتكون من سفن تعرف باسم السفن ذات الخطوط الصنارية اليدوية والتي تستهدف بصفة رئيسية السمك النهاش وسمك الأخفس قد وُسع استخدامها حاليا. بيد أن التوسع، الذي جاء نتيجة لتوجيه صادر عن استقصاء أجراه فريتودف نانسن، قد نفذ بحذر، حتى يُعرف المزيد عن مدى توفر الموارد.

٢٣٣ - وذكرت غيانا كذلك أن أسطول الصيد التقليدي، الذي يتكون من نحو ٣٠٠ سفينة تستهدف بصفة رئيسية الأسماك ذات الزعانف البارزة، مفتوح حاليا لانضمام السفن

٢٢٤ - أشارت قبرص إلى أنها تنظم قدرات الصيد من خلال منح تراخيص الصيد.

٢٢٥ - ذكرت الدانمرك أن الاتحاد الأوروبي قد اعتمد خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد. وفضلا عن ذلك، أشارت إلى أن التوصيات الواردة في تلك الخطة تتفق مع العناصر العامة للسياسات المشتركة لمصائد الأسماك. وذكرت كذلك أن القاعدة التنظيمية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بكمية الصيد الإجمالية المسموح بها/نظام الحصص، المدعومة بمشورة علمية، قد شكلت أيضا أداة هامة لتنظيم مصائد الأسماك في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، أشارت الدانمرك إلى أن تطبيق الاتحاد الأوروبي لبرامج التوجيه المتعددة السنوات يهدف إلى تكييف قدرات أسطول الاتحاد الأوروبي لي مطابق مستوى مقابل لموارد مصائد الأسماك المتاحة.

٢٢٦ - وفضلا عن ذلك، أشارت الدانمرك إلى أن حكومة غرينلاند المتمتعة بالحكم الذاتي تقوم حاليا بتحليل مدى أهمية المبادئ التوجيهية الواردة في خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد بالنسبة للصيد في غرينلاند.

٢٢٧ - ذكرت المكسيك أنها لم تنفك تعمل من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد وذلك، في الغالب، من خلال تقييم قدرات الصيد ورصدها ومن خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية لتنظيم قدرات الصيد.

٢٢٨ - ولم تنفك المكسيك تعمل أيضا على المستوى الإقليمي في إطار لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التون الاستوائي، التي تشارك في عضويتها، حيث اتخذت تدابير للحد من نمو أسطول الصيد العامل في شرقي المحيط الهادئ. واتفق في عام ١٩٩٨ على ضرورة تقييد قدرات حمل أسطول صيد أسماك التون ذي الشباك البارسينية في شرقي المحيط الهادئ، وهذه القيود نافذة حاليا.

القدرة الزائدة على الصيد في مصائدها المحلية. وستسعى دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية خلال السنوات القادمة لمعالجة هذه المشكلة. والهدف، حسبما ورد في الاستراتيجية الطويلة الأجل للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، هو تقليل عدد مصائد الأسماك ذات رأس المال الزائد بنسبة ٢٠ في المائة بحلول السنة المالية لعام ٢٠٠٥.

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٢٣٦ - ذكرت الفاو أنها اتخذت خطوات لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن مشورة تقنية قد نظمت في المكسيك في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لمعالجة مسائل تتعلق بقياس قدرات الصيد. ويجري إعداد المبادئ التوجيهية التقنية لقياس قدرات الصيد وتنظيمها، وحُدد موعد نشرها في النصف الأخير من عام ٢٠٠٠ مع المبادئ التوجيهية التقنية القائمة لدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المتسم بالمسؤولية بشأن تنظيم قدرات الصيد، وستقدم الوثيقة توجيهها لتنفيذ خطة العمل الدولية. وتعد الفاو كذلك لتنظيم سلسلة من حلقات العمل بشأن تنظيم قدرات الصيد. وستنظم كذلك مشورة للخبراء عن تقليل قدرات الصيد في عام ٢٠٠١.

٣ - المعلومات المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك

٢٣٧ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك لآسيا والمحيط الهادئ أنها أعلمت أعضائها بشأن خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد.

٢٣٨ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الأطلسي أن التدابير التنظيمية المناسبة قد اتخذت للحد من عدد التراخيص ومن حجم السفن سعياً

إليه، دون قيد على عدد السفن التي يمكن أن تعمل في المصائد. بيد أنه رغم عدم فرض قيود هذا على حجم الأسطول في هذا القطاع، لم يحدث التوسع بسرعة.

٢٣٤ - ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها اتخذت عدداً من الإجراءات الداخلية لدراسة مشكلة القدرة الزائدة على الصيد في مصائدها المحلية ولتقييمها والبدء في معالجتها. وأعدت، أولاً، دراسة بتكليف من الكونغرس أجرتها فرقة عمل تتكون من خبراء غير حكوميين وأُكملت في منتصف عام ١٩٩٩، ونظرت الدراسة في دور المعونات الاتحادية وغيرها من البرامج الحكومية التي تؤثر على مستويات القدرات ورؤوس الأموال في مصائد الأسماك التي تدار على المستوى الاتحادي. وثانياً، شكلت دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية فرقة عمل داخلية تتكون من اقتصاديين مصائد الأسماك وخبراء آخرين لإعداد مقاييس نوعية وكمية لقياس القدرة على الصيد في قطاع مصائد الأسماك، وأصدرت فرقة العمل هذه تقريرها الختامي، الذي يحتوي على توصياتها، في نهاية عام ١٩٩٩. وثالثاً، وفقاً لما أورده تقرير فرقة العمل عن قدرات الصيد، قررت دائرة مصائد الأسماك البحرية الوطنية إعداد تقريرين عن مستويات قدرات الصيد والقدرة الزائدة على الصيد في مصائد الأسماك التي تدار على المستوى الاتحادي: (أ) تقرير نوعي يكمل إعداداته في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و (ب) تقرير كمي أكثر اتساعاً بالطابع التقني يكمل إعداداته بنهاية السنة المالية لعام ٢٠٠٠.

٢٣٥ - وبهذه الخطوات، حققت الولايات المتحدة تقدماً هاماً في تحديد أسباب القدرة الزائدة على الصيد في مصائدها المحلية، وأعدت مقاييس منهجية لتقييم مستويات قدرات الصيد والقدرات الزائدة على الصيد وطبقت هذه المقاييس على مصائد الأسماك التي تدار على المستوى الاتحادي، وتوصلت إلى نتيجة مؤداها أن لدى حكومة الولايات المتحدة فهماً أكثر رسوخاً للنطاق والمدى المحددين لمشكلة

٢٤٤ - وأفاد مركز تنمية مصائد أسماك جنوب شرقي آسيا بأنه شرع في تشجيع إدارة قدرات صيد الأسماك في إطار المرحلة الثالثة من برنامجه المتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية على الصعيد الإقليمي، التي وضعتها الفاو. كما أشار إلى أنه تم التخطيط لتنفيذ نشاط مشترك مع الفاو قبل نهاية عام ٢٠٠٠ بشأن مسألة القدرات الزائدة على صيد الأسماك.

٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات الأخرى

٢٤٥ - أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه سيقدم تقريراً إلى لجنة الفاو المعنية بالمصائد في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ وذلك في إطار جدول الأعمال المتعلق بخطة العمل الدولية لإدارة قدرات مصائد الأسماك. وعلى صعيد الجماعة الأوروبية، سوف تعمل الدول الأعضاء واللجنة معاً من أجل تقديم مشروع خطة للاتحاد الأوروبي بشأن الموضوع.

باء - خفض الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم الخيوط الطويلة

١ - المعلومات المقدمة من الدول

٢٤٦ - أشارت الدانمرك إلى أن الاتحاد الأوروبي اعتمد نيابة عن دوله الأعضاء خطة العمل الدولية لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة. وتتسم التوصيات الواردة ضمنها بكونها متسقة والعناصر العامة الواردة في السياسة العامة للاتحاد الأوروبي في مجال المصائد.

٢٤٧ - وأضافت الدانمرك أن إدارة الحكم الذاتي لغرينلاند منكبة حالياً على تحديد إلى أي مدى يمكن أن تكون المبادئ التوجيهية الواردة في خطة العمل الدولية ملائمة لغرينلاند.

لمعالجة مسألة القدرة الزائدة على الصيد، خصوصاً في مصائد أسماك قاع البحار في المنطقة. ونظراً للطبيعة الحساسة لتراخيص الصيد في معظم البلدان، فقد تبين من التدابير المتخذة حدوث تغير في الإرادة السياسية المؤيدة لتقليل القدرة على الصيد. وفي هذه الأثناء، يتواصل تطوير قياس قدرات الصيد في المنطقة من خلال إصدار مبادئ توجيهية.

٢٣٩ - أعلنت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أن من الهام اعتماد خطة عمل دولية لإدارة قدرات صيد الأسماك.

٢٤٠ - وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري إلى أن أطرافها المتعاقدة اتفقت على خفض قدرات أسطولها من السفن المزودة بالشباك الجرّافة الكبيرة إلى مستويات محددة، وذلك إلى غاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عندما ستتم مناقشة مستويات الخفض في الاجتماع السنوي للجنة. وقد اتفقت الأطراف على إنشاء فريق عامل دائم لتناول المسائل المتعلقة بقدرات صيد الأسماك بصورة منتظمة وإعداد مشروع خطة شاملة للإدارة الإقليمية لقدرات صيد الأسماك وفقاً لخطة عمل الفاو.

٢٤١ - أعلنت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي أنها شاركت في وضع خطة العمل الدولية لإدارة قدرات صيد الأسماك. وبعد اعتمادها من قبل لجنة الفاو المعنية بالمصائد، قررت اللجنة رسمياً تأييدها.

٢٤٢ - أعلنت اللجنة المعنية بأسماك التونة في المحيط الهندي أن قرارات اللجنة ٢/٩٩ و ٣/٩٩ و ٤/٩٩ تعالج مسألة إدارة قدرة الأسطول. كما أشارت إلى أن الدول الساحلية تمارس ضغطاً كبيراً لكفالة فسح المجال أمامها لتطوير مصائد الخاصة بأسماك التونة.

٢٤٣ - وأشارت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أنها لم تتناول مسألة وضع خطة عمل دولية لإدارة قدرات صيد الأسماك.

- ٢٤٨ - ذكرت اليابان أن الحكومة اليابانية تخطط لإعداد خطة عمل داخلية فيما يتعلق بخطة العمل الدولية لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم الخيوط الطويلة.
- ٢٤٩ - أشارت النرويج إلى أن وزارة المصائد كانت قد طلبت تقريراً من معهد الأبحاث البحرية حول الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم خيوط الصيد الطويلة وسوف تنظر في اتخاذ إجراءات للمتابعة في ضوء ذلك التقرير. وقد قام المعهد باختبار عدة طرق مختلفة لتقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية.
- ٢٥٠ - أفادت أوروغواي بأنها أصدرت مرسوماً يحمل رقم ٩٩٧/٢٤٨ مؤرخاً ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ اتخذت بموجبه سلسلة من التدابير لحماية طيور القطرس وغيرها من أنواع الطيور خلال أنشطة الصيد.
- ٢٥١ - أعلنت نيوزيلندا أنها والجزر المجاورة لها تدعم المجموعة الأشد تنوعاً في العالم من طيور القطرس التي تتخذ أنواع عديدة منها من نيوزيلندا موطناً لها. ولذلك تقع على عاتقها مسؤولية كبرى لكفالة حماية مجموعات الطيور تلك من الموت الناتج عن الأنشطة الإنسانية، وقد ركزت على وضع تدابير لتقليل من الموت العرضي للطيور البحرية خاصة في مصائد أسماك التونة التي تُستخدم فيها الخيوط الطويلة. وفي أواخر عام ١٩٩٨ مثلاً، تم القيام بتجارب فيما يتعلق بمعدلات غوص أجهزة تثبيت خيوط الصيد الطويلة. ونتيجة لتلك التجارب، لم تسجل سفنها التي كان مأدونا لها بالصيد في المياه الواقعة ضمن نطاق اتفاقية لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) صيدا عرضياً للطيور البحرية خلال الموسمين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- ٢٥٢ - إضافة إلى ذلك، وبتوافق مع توصيات خطة العمل الدولية المتعلقة بالطيور البحرية الموضوعة من قبل الفاو، قامت نيوزيلندا بإعداد مشروع خطة عمل وطنية بشأن الطيور البحرية تقترح وضع حدود لصيد الطيور البحرية في جميع المصائد التي يعتقد حالياً أنها تواجه مشكلات الصيد العرضي لطيور القطرس. وكان من المقرر الموافقة على خطة العمل تلك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٢٥٣ - وبالإضافة إلى إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالطيور البحرية، ستقوم الحكومة النيوزيلندية وقطاع صناعة الصيد الوطنية باستضافة المنتدى الدولي للمصائد الذي سيعقد حول هذا الموضوع في أوكلاند في غضون شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٢٥٤ - أعلنت قبرص أنه لم يتم صيد أي طيور بحرية بواسطة طرق الصيد التي تستخدمها سفنها.
- ٢٥٥ - أفادت المكسيك بأنها لا تحتفظ حالياً بسجلات للصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد التي تستخدم الخيوط الطويلة. على أن مصائد البلد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة توجد قيد الدراسة لتحديد ما إذا كانت ثمة مشكلة تتعلق بالصيد العرضي للطيور البحرية. وإذا تبين أن ثمة مشكلة سوف يتم وضع خطة عمل وطنية في هذا الشأن.
- ٢٥٦ - أعلنت بربادوس أنها اهتمت بخطة العمل الدولية لتقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة. ومع ذلك فإن الصيد العرضي للطيور البحرية لا يشكل قضية بالنسبة لمصائد بربادوس التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة.
- ٢٥٧ - أشارت غيانا إلى أن مشكلة الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد غير متفشية نظراً لموقعها المداري وانعدام أنشطة الصيد بالخيوط الطويلة. وإذا حصل أن

٢٦٠ - وذكرت الولايات المتحدة أنها، بوصفها طرفاً موقعاً على اتفاقية لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنطاركتيكا)، تقتضي من سفنها في مياه منطقة الاتفاقية التقيّد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الطيور البحرية المنصوص عليها في الاتفاقية. كما يأذن القانون المتعلق بسمك الهلبوت في منطقة المحيط الهادئ لمنطقة ألاسكا بإصدار قوانين تنظيمية بشأن صيد الهلبوت، بما في ذلك ما يتعلق منها بالطيور البحرية. ويقوم مجلس إدارة منطقة المحيط الهادئ والمنطقة الغربية من المحيط الهادئ بوضع تدابير جديدة لحماية الطيور البحرية في أسطوليهما من السفن المستخدمة للخيوط الطويلة. كما عقد مجلس إدارة مصائد الأسماك لغرب المحيط الهادئ حلقات عمل إضافية تهدف إلى توعية الصيادين المستخدمين للخيوط الطويلة في مجال التقليل من صيدهم العرضي للطيور البحرية.

٢٦١ - وقد أعدت وكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية خطة عمل على نطاق الوكالة لمعالجة إدارة الصيد العرضي في المصائد الوطنية على نحو عام، بما في ذلك خفض المصيد العرضي من أنواع الطيور البحرية.

٢٦٢ - وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الوكالة المعنية بالأسماك والحيوانات البرية ووكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية تقومان بإعداد مذكرة تفاهم رسمية تعد خطة العمل الوطنية بمثابة جهد تعاوني بين الوكالتين وتصف في الوقت ذاته تفويض المهام. ويواصل الفريق العامل المعني بالطيور البحرية والمشارك بين الوكالتين المنشأ في إطار خطة العمل الوطنية جمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتفاعلات مصائد الأسماك مع الطيور البحرية في إطار خطة العمل. وقد أدى ذلك إلى قيام تعاون داخل الوكالتين وفيما بينهما للمساعدة على تنفيذ خطة العمل.

صيدت طيور بحرية عرضياً في مصائد غيانا فإن كميتها قليلة جداً.

٢٥٨ - أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وكالاتها الحكومية لم تنتظر إقرار خطة العمل الدولية للشروع في أعمال المحافظة على الطيور البحرية وإدارتها. وقد سبق أن نفذت تدابير عديدة للتقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية، وذلك من خلال سن عدد من التشريعات، بما فيها قانون ماغنسون - ستيفنز لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وقانون الأنواع السمكية المهددة بالانقراض، وقانون معاهدة الطيور المهاجرة. ويجري حالياً وضع خطة العمل الوطنية بالولايات المتحدة في إطار جهد مشترك بين وكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية ووكالة الولايات المتحدة المعنية بالأسماك والحيوانات البرية، ويتوقع أن يتم إكمال الخطة بحلول خريف عام ٢٠٠٠.

٢٥٩ - وأضافت الولايات المتحدة أن مناطق البحر الهادئ التابعة لوكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية تدرس مشكلة الصيد العرضي للطيور البحرية منذ سنوات عدة وأنها بصدد تحديد كمية الصيد العرضي في مصائدها التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة كل على حدة. وقد أكملت وكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية في العهد القريب دراسة حول فعالية تدابير تجنب الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة في شمال المحيط الهادئ. وتواصل الوكالة المعنية بالأسماك والحيوانات البرية ووكالة مصائد الأسماك البحرية الوطنية تعاونهما في مجال الأبحاث البيولوجية المتعلقة بالطيور البحرية، بما في ذلك إصدار رأي بيولوجي بشأن التفاعلات بين مصائد أسماك قاع البحار وطيور القطرس قصيرة الذنب في مضيق البرينغ/جزر ألوتيان وخليج ألاسكا. وكما ينص على ذلك قانون أنواع السمك المهددة بالانقراض، فإن المصائد التي يرجح أن تحصل فيها تفاعلات مع أنواع الطيور البحرية المسجلة تخضع لشروط المراقبة.

٢٦٦ - أشارت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أن الصيد العرضي للطيور البحرية أثناء أنشطة الصيد قليل جدا في بحر البلطيق.

٢٦٧ - أفادت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أنه ليس لديها خطة عمل محددة بشأن الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، وذلك نظرا لشبه انعدام أو قلة المصائد المستخدمة للخيوط الطويلة الخاضعة للتنظيم في المنطقة المشمولة بتنظيمها.

٢٦٨ - أعلنت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي أنه ليس لديها خطة عمل خاصة فيما يتعلق بمسألة الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة.

٢٦٩ - أوضحت لجنة مصائد سمك تونة المحيط الهندي أن الصيد العرضي للطيور البحرية لا يمثل في الوقت الراهن قضية في المصائد المدارية لأسماك التونة وأنه يمثل مصدر قلق بالنسبة إلى لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) ولجنة المحافظة على سمك التونة الجنوبية ذي الزعنفة الزرقاء في مصائد المناطق المعتدلة.

٢٧٠ - أفادت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي أن الصيد العرضي للطيور البحرية قليل نسبيا في المحيط الأطلسي. ومع ذلك فقد تم إجراء دراسات للتقليل من ذلك الصيد العرضي.

٢٧١ - ذكرت اللجنة الدولية المعنية بهلبوت المحيط الهادئ أن اهتمامها بالمصيد العرضي لطيور البحر يعد محدودا لأن النظم المتعلقة بهذه الطيور واردة في نظم الطرفين المتعاقدين (كندا والولايات المتحدة الأمريكية)، وليس في أنظمتها هي. ولكن بما أن المصيد العرضي لطيور البحر يُعد مسألة هامة بالنسبة لطيور القطرس قصيرة الذيل في شمال المحيط الأطلسي، قامت

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٢٦٣ - أفادت الفاو بأن بعض البلدان شرعت في إعداد خطط عمل وطنية. ويتمثل دور الفاو في نشر نص خطة العمل الدولية للتقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، ونص المبادئ التوجيهية التقنية. وأشارت الفاو إلى أن أمانتها شاركت في اجتماع إقليمي نوقش خلاله تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالطيور البحرية بالنسبة لبلدان منطقة القطب الشمالي. وعلاوة على ذلك فإن الفاو بصدد إعداد صفحات على شبكة الإنترنت سيتم فيها عرض التقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل الدولية

٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٦٤ - أشار لجنة مصائد أسماك آسيا والمحيط الهادئ إلى أنها أخبرت أعضائها بشأن خطة العمل الدولية للتقليل من الصيد العرضي للطيور البحرية في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة.

٢٦٥ - ذكرت لجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) أنها مهدت الطريق لوضع تدابير ترمي إلى التقليل من الوفيات العرضية للطيور البحرية ومنع حدوثها في المصائد التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة. وقامت اللجنة واللجنة العلمية التابعة لها باستعراض تنفيذ تلك التدابير سنويا. وقد تم إدماج معظم التدابير الموضوعية من قبل اللجنة على امتداد عدد من السنوات ضمن خطة العمل المتعلقة بالطيور البحرية التي أعدها الفاو في عام ١٩٩٩. وطلبت اللجنة من أعضائها إعداد وتنفيذ خطة وطنية دعما لخطة العمل المتعلقة بالطيور البحرية بحلول عام ٢٠٠١.

٢٧٤ - أفادت لجنة السلامة البحرية أن الأطراف اعتمدت قرارا خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (كيب تاون، ١٩٩٩) بشأن حماية طيور القطرس في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، وطلب إلى الأطراف التي لها مواقع لتكاثر طيور القطرس داخل حدود ولاياتها الوطنية إلى التعاون قصد وضع اتفاق لحماية طيور القطرس في نصف الكرة الأرضية الجنوبي. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى جميع الدول التي تقوم سفنها بأنشطة صيد في المنطقة التنظيمية التابعة للجنة المحافظة على الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية أن تنفذ تدابير الحفظ التابعة للجنة؛ وشجعت جميع الدول المعنية على تنفيذ خطة عمل الفاو المعنية بالطيور البحرية.

٥ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٢٧٥ - أعلمت جمعية الولايات المتحدة للرفق بالحيوان الأمين العام أن جمعية استراليا للرفق بالحيوان عضو في الفريق المعني بالتقليل من المخاطر المنشأ في إطار خطة استراليا للحد من مخاطر الصيد بالخياوط الطويلة. وعملت جمعية استراليا للرفق بالحيوان كذلك في الفريق الوطني لحماية طيور القطرس وشاركت في أنشطة تتصل باتفاقية لجنة السلامة البحرية قصد ضمان أن يكون الاتفاق الإقليمي المعني بطيور القطرس، الذي هو بصدد المناقشة، صارما في التعامل مع الصيد بالخياوط الطويلة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت جمعية استراليا للرفق بالحيوان أن يتم إدراج الصيد بالخياوط الطويلة في قائمة العمليات التي تشكل أخطارا رئيسية على طيور البحر.

جيم - حماية أرصدة سمك القرش وإدارتها

١ - المعلومات الواردة من الدول

٢٧٦ - أشارت المملكة العربية السعودية أن مصائد لها لا تستهدف سمك القرش بصفة خاصة. ولكن أسماك القرش التي حدث أن علقت بشباك الصيادين كانت محل تسجيل

اللجنة بأنشطة بحث بشأن هذا الموضوع شملت إجراء إحصاء للمصيد العرضي لطيور البحر وذلك باستخدام سجلات سفن أسطول الهلبوت.

٢٧٢ - ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن حالات التفاوت في وقوع صيد عرضي لطيور البحر التي تم الإبلاغ عنها في مناطق من مختلف موارد البيانات أدت إلى استنتاج أن مثل هذا الإحصاء ليس بوسعه إتاحة معلومات صحيحة عن جميع المناطق. وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن ترم بعد ذلك عقدا مع دائرة البحرية الوطنية لمصائد الأسماك التابعة للولايات المتحدة الأمريكية قصد إتاحة دراسات موجزة عن أسطول صيد الهلبوت وأنشطته وتحديد الوسائل الأكثر فعالية لرصد حالات المصيد العرضي لطيور البحر التي يواجهها الأسطول صياغة توصيات بشأنها. وسيمثل التقرير عنصرا في عملية الدائرة البحرية الوطنية لمصائد الأسماك الهادفة إلى تحديد وسيلة ملائمة وفعالة لتكلفة لرصد مصائد الهلبوت في المحيط الأطلسي لأغراض المصيد العرضي لطيور البحر، وذلك استجابة للشروط التنظيمية القاضية باتخاذ تدابير معقولة وحذرة بهدف الحد من حالات موت طيور البحر بسبب المصيد العرضي في جميع مصائد الأسماك. ويتوقع صدور تقرير عن هذا العقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات الأخرى

٢٧٣ - لاحظ الاتحاد الأوروبي أنه بموجب جدول العمل المتصل بخطة العمل الدولية بشأن تقليل الصيد العرضي للطيور البحرية في أثناء صيد السمك بالخياوط الطويلة، سوف يتم تقديم مشروع خطة الاتحاد الأوروبي الأولى إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو في شباط/فبراير ٢٠٠١. وعلى مستوى الجماعة، سوف تعمل الدول الأعضاء مع اللجنة لصياغة مشروع خطة الاتحاد الأوروبي عن الموضوع.

تراخيص الصيد التجارية، وذلك كجزء من سياسة إدارة مصائد سمك القرش. وفي ١٩٩٦ أنشئ فريق عامل تقني داخل اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بمعايير صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وذلك قصد إجراء تحاليل للمصائد ومشاورات عامة على مستوى الدولة مع الأوساط الإنتاجية والأكاديمية على الساحلين الشرقي والغربي، وقصد تحليل الاقتراحات الداعية لإعلان مواسم مغلقة وإلى تنظيم أساليب الصيد.

٢٨٢ - ووضع العمل المذكور أعلاه الأسس لصياغة المعيار الرسمي المكسيكي الذي من شأنه أن ينظم استغلال سمك القرش والأنواع ذات الصلة في المياه الخاضعة للولاية الوطنية المكسيكية وفي أعالي البحار، وكذلك في المياه الخاضعة للولايات الوطنية الأجنبية من قبل سفن تحمل العلم المكسيكي. ويهدف المعيار الرسمي الجديد، الذي سيصدر في آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى حماية أسماك القرش والأنواع المتصلة بها، وإلى ضمان استغلالها بصورة مستدامة وإلى تشجيع المحافظة على الأنواع المحمية. وسينظم المعيار حجم فتحات الشباك الخيشومية، والمواصفات التقنية للخياطة الطويلة والفصول المغلقة في مناطق تكاثر هذه الأسماك وخلال مواسم الإنجاب لمختلف الأنواع.

٢٨٣ - ذكرت الدانمرك أن الاتحاد الأوروبي اعتمد خطة العمل الدولية لحماية أرصدة أسماك القرش وإدارتها، وذلك نيابة عن الدول الأعضاء. وتتفق التوصيات الواردة في هذه الخطة مع العناصر العامة الواردة في سياسة المصائد الموحدة للجماعة الأوروبية. وأضافت الدانمرك أن حكومة غرينلاند المتمتعة بالحكم الذاتي تقوم حالياً بتحليل مدى أهمية المبادئ التوجيهية الواردة في خطة العمل المتعلقة بأسماك القرش بالنسبة لغرينلاند.

إحصائي تم إنشاؤه في ١٩٩٥ وهو يبين كميات هذه الأسماك وأحجامها.

٢٧٧ - ذكرت اليابان أن الحكومة تعتزم وضع خطة عمل محلية تتصل بخطة العمل الدولية لحماية أرصدة سمك القرش وإدارتها.

٢٧٨ - أفادت النرويج بأن المعهد النرويجي للأبحاث البحرية يشارك في مشروع تابع للاتحاد الأوروبي يعني بأرصدة سمك القرش في المناطق المعنية. وإلى حد الآن ليس للمعهد إلا معرفة محدودة بالأنواع المعنية من سمك القرش وهو يقوم بتقييم إمكانية الحاجة إلى رصد لأرصدة سمك القرش بواسطة إجراء دراسة استقصائية علمية. ومع ذلك، تود النرويج أن توجه الانتباه إلى أنه تم خلال العقد الأخير التقليل من مصيد السفن النرويجية من سمك القرش.

٢٧٩ - ذكرت قبرص أن طرق الصيد التي تستخدمها سفنها لا تستهدف سمك القرش.

٢٨٠ - أفادت المكسيك بأنها نفذت منذ ١٩٨٤ عدداً من مشاريع الأبحاث البيولوجية والمتصلة بمصائد الأسماك بواسطة المعهد الوطني لمصائد الأسماك عن نوعين من سمك القرش في جنوب شرق المياه المكسيكية. وكانت مجالات التحقق إلى حد هذا اليوم كما يلي: القيام بتحليل إقليمي للمصائد وللدورات الحياتية لأهم أنواع سمك القرش؛ وإجراء تقييم للأرصدة؛ وتحديد مميزات مختلف أرصدة سمك القرش في المنطقة الخاضعة للدراسة وتحديد الآليات التي تنظم عدد هذه الأسماك وتوزيعها؛ ووصف مميزات مصائد الأسماك في شبه جزيرة يوكاتان، وتقييم حالة مصائد الأسماك؛ والتوصية بوضع معايير للإدارة السليمة لمصائد الأسماك.

٢٨١ - وفي ١٩٩٣، وضعت قيود على إصدار تراخيص الصيد التجارية قصد تلافي حصول زيادة في جهود الصيد؛ وتم وضع أحكام إدارية لتحديد مواصفات عُدة الصيد في

٢ - المعلومات المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٢٨٧ - أفادت الفاو بأنها أعدت مبادئ توجيهية تقنية لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية على المستوى الوطني قصد حماية أرصدة سمك القرش وإدارتها. ومع نهاية سنة ٢٠٠٠، سوف تنشر المنظمة هذه الوثيقة، الشاملة في نهجها والتي تعالج متطلبات الإطار القانوني والمؤسسي والإداري، ومتطلبات الموارد البشرية وبناء القدرات، والبيانات والأبحاث المتصلة بإدارة المصائد، وإدارة المصائد وحماية الأنواع، وتنفيذ خطة عمل الفاو المتعلقة بأسماك القرش.

٣ - المعلومات المقدمة من الهيئات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك

٢٨٨ - أفادت اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الهادئ بأن اللجنة الدائمة المعنية بالبحث والإحصاء التابعة لها أنشأت لجنة فرعية عن المصيد العرضي جمعت معلومات عن الأنواع المختلفة للحيوانات المصادة بصورة عرضية في عمليات صيد سمك التونة، بما في ذلك معلومات عن نظام إحصائي عن المصيد العرضي من أسماك القرش في عمليات صيد سمك التونة، وقاعدة بيانات عن المصيد العرضي من سمك القرش، والتقديم الإجمالي لتقارير عن إحصاءات سمك القرش من قبل الأطراف المتعاقدة والتعاون مع بقية المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي قد تكون مهتمة بالبحث المتصل بأسماك القرش.

٢٨٩ - أفادت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أن المجلس العلمي واللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعين للمنظمة يعملان معا حاليا لوضع خطط للمحافظة على أرصدة أسماك القرش وإدارتها لفائدة المنطقة التنظيمية التي تشملها أحكام المنظمة. ولهذا الغرض، تم تزويد الأطراف المتعاقدة في منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بجدول هام لتحديد هوية أسماك القرش التي

٢٨٤ - ذكرت بربادوس أنها أحاطت علما بخطة العمل الدولية للمحافظة على أرصدة أسماك القرش وإدارتها. وأشارت مع ذلك إلى أن هذه المحافظة والإدارة لا علاقة لهما بمصائد أسماك بربادوس التي تستخدم بها الخيوط الطويلة.

٢٨٥ - أفادت غيانا بأنها، بالتعاون مع برنامج تقييم الموارد السمكية وإدارتها التابع للجماعة الكاريبية (معاهدة إنشاء الجماعة الكاريبية)، لم تنفك تحصل على بيانات عن أسماك القرش من برنامج الجمع المنتظم للبيانات. واقتصرت تلك البيانات على معلومات عن المصيد وعن جهود الصيد، ويعود ذلك إلى أن أسماك القرش تصل إلى الساحل مقطوعة الرؤوس (بعد أن يتم قطع رؤوسها في عرض البحر) مما يجعل عملية تحديد هوية بعض أنواع سمك القرش من باب المستحيل.

٢٨٦ - ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تؤيد التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية عبر إنشاء خطط عمل وطنية وسوف تشارك بنشاط في اجتماع لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو في شباط/فبراير ٢٠٠١. وتجري الآن عملية استعراض ومناقشة داخليين لمشروع خطة العمل الوطنية الخاصة بالولايات المتحدة؛ وينتظر أن يكون المشروع جاهزا للمناقشة العامة في مطلع تموز/يوليه ٢٠٠٠. وتتوقع الدائرة البحرية الوطنية لمصائد الأسماك التابعة للولايات المتحدة أن يتم الانتهاء من إعداد خطة العمل الوطنية مع حلول خريف سنة ٢٠٠٠. وتعتقد الدائرة أن إنشاء خطة العمل الوطنية ليس إلا الخطوة الأولى باتجاه إدارة دولية لأسماك القرش وأن الاجتماع القادم للجنة مصائد الأسماك، في شباط/فبراير ٢٠٠١، ينبغي أن يمثل منتدى للسعي إلى إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

٤ - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية وأمانات الاتفاقيات الأخرى

٢٩٤ - أشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه، في إطار جدول العمل المتصل بخطة العمل الدولية للمحافظة على أرصدة سمك القرش وإدارتها، سيتم تقديم مشروع أول إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو في شباط/فبراير ٢٠٠١. وعلى مستوى الجماعة، ستعمل الدول الأعضاء واللجنة الأوروبية معا لصياغة مشروع أوروبي عن الموضوع.

٥ - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٢٩٥ - أفادت جمعية الولايات المتحدة للرفق بالحيوان بأن نظيرتها الأسترالية نجحت في جهودها الرامية إلى منع صيد سمك القرش في نيو ساوث ويلز، وهي تسعى إلى أن يتم إجراء استعراض أسترالي لهذه العملية على النطاق الوطني. كما عملت جمعية استراليا للرفق بالحيوان على تأمين الأنواع المهددة مثل سمك القرش الأبيض كبير الحجم وسمك القرش المرّبي الرمادي، وهي تشارك حاليا في الأفرقة الوطنية المعنية بانتعاش هذه الأنواع.

الحواشي

(١) تم توجيه جميع الرسائل، ما لم يُنص على غير ذلك، إلى الأمين العام عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٢) مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة من البعثة الدائمة لأوروغواي إلى الأمم المتحدة.

(٣) الأرجنتين، وأوروغواي، وبنن، والجماعة الأوروبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، وسانت كيتس ونيفيس، والسويد، وقبرص، وكندا، ومدغشقر، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(٤) أنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وبربادوس، وجزر فرجن البريطانية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، ومونتسيرات.

تعيش في المياه العميقة في شمال المحيط الأطلسي. ويجرى كذلك تنفيذ مشروع يهدف إلى إدراج أسماك القرش في دليل نظامي موجه لمراقبي المنظمة الذين يعملون في عرض البحر.

٢٩٠ - وبالإضافة إلى ذلك، شارك ممثل عن منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي في مشاورات الفاو بشأن مصائد أسماك القرش في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٩١ - ذكرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أنه ليس لديها أي خطط عمل خاصة تتصل بالمحافظة على أرصدة أسماك القرش وإدارتها.

٢٩٢ - أشارت لجنة مصائد سمك التونة في المحيط الهندي أن الخطوات التي قطعتها اللجنة إلى الآن فيما يتصل بحماية أرصدة سمك القرش وإدارتها تنحصر في جمع البيانات.

٢٩٣ - أفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري أن الأطراف اعتمدت خلال الاجتماع الخامس والستين (لاجولا، الولايات المتحدة الأمريكية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، قرارا عن المصيد العرضي، وأشارت فيه إلى أنه ينبغي اعتبار الأحكام والتوصيات الملائمة من خطة العمل الدولية للفاو المعنية بالمحافظة على أرصدة سمك القرش وإدارتها، جزءا لا يتجزأ من أي خطة تعنى بإدارة المصيد العرضي تعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري. وأوصى الفريق العامل المعني بالمصيد العرضي، خلال آخر اجتماع له، اللجنة بأنه يتعين على البحارة العاملين على متن السفن التي تستخدم الشباك الجرافة الكبيرة، في حدود الإمكان، أن يخلصوا جميع الأنواع السمكية غير المستهدفة بما فيها أسماك القرش من تلك الشباك في أسرع وقت ممكن ودون إلحاق ضرر بها.